جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان الحقوق والعلوم السياسية
حقوق القانون الاداري

رقم: / ح/2019

إعداد الطالب:
سمية رحال

يوم: 2019/06/20

صلاحية القضاء في أمر الادارة

لجنة المناقشة:

تبري عزيزة	أ	بسكرة	رئيسا
مفتاح عبد الجليل	أ.د	بسكرة	مشرفا
كلفالي خولة	أ	بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2018 - 2019

بسم الله الرحمن الرحيم

" وقل اعملو فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ..."

سورة التوبة ، الآية : (105)

كلمة شكر وتقدير :

أشكر الله تبارك وتعالى أن أعانني ووفقني لإنجاز هذا العمل وإتمامه ، فالحمدلله رب العالمين .

مع خالص إحترامي وعميق إمتناني أتقدم بالشكر الجزيل إلى : أساتذتي الأفاضل الذين ساهمو في تطويري ، بالأخص الأستاذ مفتاح عبد الجليل الذي قام بالإشراف على هذه المذكرة وتابعها من بدايتها حتى نهايتها فلم يبخل علي بإبداء رأيه وتوجيهاته القيمة لإخراج هذا العمل حيز الوجود .

وأشكر أيضا أعضاء اللجنة المناقشة الذين شرفوني بمناقشة هذه المذكرة .

وأخيرا أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث المتواضع.

الإهداء .

أهدي ثمرة جهدي إلى قرة عيني أمي التي كانت سندا لي على مواصلة مشواري الدراسي لإنجاز هذا البحث ، الذي بفضلها بعد فضل الله ما كنت لأصل ، وإلى إخوتي و أخواتي وكل الرفقاء والزملاء وإلى كل عمال وموظفي وأساتذة كلية الحقوق بجامعة محمد خيضر بسكرة .

سمية .

قائمة المختصرات :

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ص ص : من صفحة إلى صفحة .

ج ر ج ج : جريدة رسمية جمهورية جزائرية .

ط : طبعة .

ج : جزء

مقدمـة

منح المشرع الجزائري إمتيازات خاصة للإدارة ، حتى تتمكن من القيام بدورها في تحقيق المصلحة العمومية ، وهذا الأمر قد يتطلب منها أن تفرض قيودا على الأفراد ، كما أن المشرع قد أضاف بعض المبادئ لإدارة التي قد تضفي على سلطتها طابع الإستقلالية ومن أبرز هذه المبادئ نجد مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة والحلو محلها ، ومبدأ عدم جواز الحجز على الأموال العامة ومبدأ عدم جواز تسخير القوة العمومية ضد الإدارة، كما منح لها السلطة التقديرية في نشاطها الإداري وإختيار القرارات والإجراءات الملائمة للصالح العام ، هذا كله جعل من الإدارة تتمتع بمركز قانوني يميزها في تعاملها مع الأفراد وذلك لتحقيق الهد الذي أنشأت من أجله .

إلا أن هذه الإمتيازات أنتجت عناد الإدارة وخرقها للقانون ويظهر ذلك في تعسفها في إستخدام سلطاتها في إنتهاك حقوق الأفراد وعدم إحترام الأحكام القضائية الصادرة من السلطة القضائية الإدارية التي تعد آلية من آليات الرقابة على أعمال الإدارة ، من مهامها الفصل في النزاعات وتحقيق نوع من المساواة بين الإدارة والأفراد المتعاملين معها من خلال المحاكم ومجلس القضاء، وكذلك هي المسؤولة عن مصداقية القوانين التي تُطبّق في الدولة، وإجبار الإدار ة على إحترام الأحكام القضائية أثناء ممارستها لمهامها .

فإذا القضاء أهين فعلى الدولة السلام ، لأنه لا مكانة لعدالة قوية وفعالة دون تنفيذ أحكام القضاء، و لايمكن أن يسود إحترام القانون مالم تكن الإدارة هي النموذج الأول لإحترامه أمام المواطن .

وفي ظل إنتشار ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية التي تعد حاجزا أمام القاضي الإداري في ممارسة وظيفته ، مما أدى بالمشرع الجزائري إلى توسيع من سلطات القاضي الإداري ووضع مجموعة من الوسائل لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية قصد الحد من ظاهرة إمتناع الإدارة .

أهمية الدراسة :

تبرز أهمية الدراسة من الناحية العلمية : من خلال ما سبق تتضح أهمية الموضوع الذي وقع عليه الإختيار لكونه يعالج أحد أهم مواضيع القانون الإداري الذي يتعلق بمسألة صلاحية القضاء في أمر الإدارة ، ومن هنا بات من المهم البحث عن الصعوبات التي تواجه القاضي الإداري أثناء ممارسة سلطاته و الوسائل التي تضمن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية ضد وتوضيح سلطات القاضي الإداري الممنوحة له في مواجهة الإدارة عند إمتناعها عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها .

إذ يعد هذا الموضوع من الموضوعات المهمة ، إذ لا يخفى على أي باحث في ميدان القانون على الأهمية التي منحها المشرع الجزائري في ق.إ.م.إ للقضاء الإستعجالي .

أما من الناحية العملية :تظهر من خلال تزايد تجاوزات الإدارة في عدم إحترامها للأحكام القضائية الصادرة ضدها مما يدفع المتضرر بعدم الوثوق بالقضاء .

وأيضا تظهر أهميته في تحديد سلطات القاضي الإداري بشكل واضح مما يزيل العموض عن حدود نطاق سلطاته .

أسباب إختيار الموضوع :

ويعد من أهم ما دفعنا لإختيار هذا الموضوع هو ميولنا لدراسة مادة المنازعات الإدارية ، كما أنه موضوع ذو طبيعة عملية مما يجعله جدير بالدراسة ،ضف إلى أنه يتعلق بإمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية التي تعد نقطة ضعف المنازعة الإدارية .

أهداف الدراسة :

ثم إن لهذه الدراسة فائدة للمهتمين بمجال القانون بما حاولنا جمعه للإستعانة به في دراساتهم في هذا التخصص من توضيح للمشاكل التي تواجه القاضي الإداري عند ممارسة صلاحياته وإبراز الوسائل التي يمكن من خلالها إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية ، وإبراز سلطات القاضي الإداري العادي وسلطات القاضي الإداري الإستعجالي .

صعوبات الدراسة :

ولا يفوتنا أن نشير أنه من خلال دراسة هذا الموضوع أثرت علينا صعوبات من أهمها صعوبة تقسم هذا الموضوع ، وكذلك قلة المراجع التي عالجت الموضوع وإن وجدت فهي تتناول جزيئات بسيطة في هذا الموضوع وأهملت بعض الجوانب .

الدراسات السابقة :

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الدراسات السابقة التي اعتمد عليها لدراسة هذه المذكرة ويذكر منها .

- آمال يعيش تمام أطروحة دكتوراه بعنوان " سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإرة " جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر 2012 ، التي تعرضت في أطروحتها إلى سلطات القاضي الإداري وأيضا للوسائل التي تضمن تنفيذ الأحكام القضائية واى مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة .

- كسال عبد الوهاب أطروحة دكتواراه بعنوان " سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة " جامعة قسنطينة الجزائر 2015 ، الذي تعرض في أطروحته إلى القاضي الإداري والأمر القضائي بين دوافع الحظر ومنطقية الإقرار وإلى دور سلطة قاضي الإداري في الأمر وفاعليتها على الرقابة القضائية .

إشكالية الدراسة :

ومن خلال ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية : ما مدى فعالية دور القاضي الإداري لإخضاع الإدارة لإحترام الأحكام القضائية ؟

المنهج المتبع :

كما تتدعم هذه الدراسة من الناحية المنهجية بالإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض وتحليل جزيئات البحث وتحليل النصوص القانونية التي تناولت سلطات القاضي الإداري الإستعجالي التي يتمتع بها في مواجهة الإدارة .

وللإجابة على هذه الإشكالية سنتطرق بداية إلى محدودية سلطة القاضي الإداري (الفصل الأول) وهذا بإثارة تأصيل مبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة والحلول محلها (المبحث الأول) ثم إلى الصعوبات التي يواجهها القاضي الإداري (المبحث الثاني)

ثم سندرس وسائل وسلطات القاضي الإداري ضد الإدارة (الفصل الثاني) وسنتحدث فيه عن وسائل إجبار الإدارة على التنفيذ (المبحث الأول) ثم سنتطرق إلى سلطات القاضي الإداري .

الفصل الأول :محدودية سلطات القاضي الإداري في مواجهةالإدارة

إن الإختلاف الواضح بين المركز القانوني للإدارة ومركز الأفراد كان من الأمور المستعصية التي تعرقل ممارسة القضاء لمهامه ، رغم ذلك لايمكن نكران أن لسلطة الأمر دور كبير في تفعيل دور القاضي والحد من الصعوبات التي من الممكن أن تعترضه ،[1] وعند ظهور القانون المتعلق رقم 09/08 وسع المشرع الجزائري منسلطة القاضي الإداري حتى يعزز دوره كحامي لحقوق الأفراد إلا أن القاعدة المتخذة في النزاع الإداري تتمثل في أن القاضي الإداري**<<** يقضي ولايدير**>>**، لأن هذه الأخيرة هي من إختصاص الإدارة.[2] لذلك نجد أن ظاهرة إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية أمر ليس بالغريب متخذة عدة مبررات كمبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة وعدم جواز الحجز على المال العام،[3]كما لا يمكن الإستعانة بآلية الغرامة التهديدية لإخضاع الإدارة وهذا هو المبدأ العام الذي يرى الإجتهاد القضائي وضع حد له في بعض المنازعات.[4]

وعليه من خلال هذا الفصل ستتم دراسة الصعوبات التي يواجهها القاضي الإداري في مواجهة الإدارة

- المبحث الأول تطرقنا لمبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة والحلول محلها

- المبحث الثاني إلى الصعوبات الإدارية والصعوبات القانونية .

---

[1] محندأمقرانبوبشير ، **عن إنتفاء السلطة القضائية في الجزائر** ،أطروحة لينيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون ، كلية حقوق جامعة تيزي وزو ، 2006، ص [328].

[2] قوسطو شهرة زاد ، **مدى إمكانية توجيه القاضي الإداري لأوامر للإدارة** ، دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ،2010 ، ص [14] .

[3] دايم بلقاسم ، **مدى فعالية تعدد الجزاءات في إلزام الإدارة بتنفيذ أحكام الإلغاء الصادرة ضدها** ، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، جامعة تلمسان ، العدد 10 ، 2010، ص [188] .

[4] آمال يعيش تمام ، **سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة** ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2012 ، ص [22] .

المبحث الأول : تأصيل مبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة والحلول محله

يعتبر مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة من بين القيود التي تعرقل ممارسة القاضي الإداري لمهامه في مواجهة الإدارة ، وسيتم توضيح ذلك من خلال هذا المبحث ،ونقسم هذا المبحث إلى ثلاث (03) مطالب :

. المطلب الأول تطرقنا لمضمون مبدأ توجيه أوامر للإدارة والحلول محلها

. المطلب الثاني تطرقنا إلى موقف الفقه والقضاء من هذا المبدأ

. المطلب الثالث إلى أساس مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة .

المطلب الأول : مضمون مبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة والحلول محلها

سنتطرق لتوضيح مبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة وبعد ذلك لمبدأ حظر الحلول محلها .

الفرع الأول :تعريف مبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة

المقصود بمبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة أنه لايجوز للقاضي الإداري أن يصدر أويوجه أوامر للإدارة ، وفي إطار هذا المبدأ لايملك إلزام الإدارة بإصدار قرار إداري مثل تعيين موظف أو فصله ، كما لايمكنه القيام بأي عمل يكون من إختصاص الإدارة ،[1]وبالتالي فالإدارة لها الحرية الكاملة في إتخاذ ماتراه مناسبا في قراراتها أو إجراءاتها ،إلا أن أعمالها تخضع للرقابة القضائية وهي قابلة للإلغاء في حال ما إذا كانت مخالفة للقانون.[2]

الفرع الثاني : تعريف مبدأ حظر الحلول محل الإدارة

يعرفه الفقيه دلوبادير الحلول على أنه "سلطة الحلول هي إمكانية السلطة المراقبة بالتصرف محل ومكان السلطة والمراقبة " [3]

---

[1]عماد محمد ،**تطور مبدأ توجيه الأوامر من القاضي الإداري للإدارة** ، ماجستير في القانون العام كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، العراق ، ص [79].

[2]لحسين بن شيخ آت ملويا ، **دروس في المنازعات الإدارية " وسائل المشروعية "** ، دار هومة ، ط1 ، الجزائر، 2006 ، ص [434] .

[3]وفاء مختار بوشعور ، **سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر** ، مذكرة ماجستير ، جامعة باجي مختار عنابة ، 2011 ، ص [139].

وعليه فإن مبدأ حظر حلول القاضي الإداري محل الإدارة ، هو أنه لايملك إختصاصإتخاذ قرارات أو أي إجراءات بدل الإدارة التي تعتبر قانونا في إطار إختصاصها ، أي عدم النطق بالقرار الذي من المفروض أن تتخذه الإدارة ، لأن إتخاذ القرار من القاضي الإداري يعتبر خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات .[1] ويظهر من هذا التعريف أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على تمكين القاضي الإداري من الحلول محل الإدارة ، وعليه فإن الحلول يعد وسيلة رقابة هيئة إدارية على هيئة إدارية أخرى ، وبالتالي نستنتج أن دور القاضي الإداري يكمن في تطبيق القانون لاإتخاذ القرارات الإدارية " القاضي الإداري يقضي ولايدير "، وعليه نقول أن القاضي الإداري لايمكنه الرقابة على ملائمة التصرفات الإدارية ، فهو مختص فقط برقابة مشروعية القرارات الإدارية .

وبالتالي نستنتج أن مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة والحلول محلها هو قيد من القيود التي فرضت على القاضي الإداري من أجل عدم التدخل في أمور الإدارة وإختراق سلطتها التقديرية في إتخاذ القرارات والإجراءات المناسبة ولايمكن للقاضي الإداري الحلول محل الإدارة إلا بحكم نص قانوني ، بإعتبار أن إختصاصات القاضي وصلاحيته يحددها القانون، وخلاصة القول أن القاضي الإداري لا يمكنه إصدار أوامر للإدارة أو الحلول محلها. [2]

المطلب الثاني :موقف الفقه والقضاء من مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة والحلول محلها

الدور الذي لعبه التشريع الفرنسي في تقرير مبدأ حظر أوامر للإدارة أثر سلبا على جرأة القاضي وقيده ، بحيث تتوقف سلطات هذا الأخير عند حد مراقبة مدى مشروعية القرار الإداري ، الأمر الذي أثار جدلا في الفقه والقضاء وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: موقف الفقه من مبدأ الحظر (الفرع الأول) وموقف القضاء منه (الفرع الثاني).

---

[1] براهيمي فايزة ، **الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية** ، دار الهدى ، الجزائر ، ص [46] .

[2] بايةسكاكني ، **دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية** ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2011 ، ص [216].

الفصل الأول :محدودية سلطات القاضي الإداري في مواجهةالإدارة

الفرع الأول : موقف الفقه من مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة والحلول محلها

إنقسم موقف الفقه بين مؤيد لمبدأ حظر ومعارض له

أولا : الإتجاه المؤيد

يرى جانب من الفقه أن لسلطة القاضي الإداري تنحصر فقط في الرقابة على مشروعية التصرف الصادر من الإدارة ، دون اللجوء إلى توجيه أوامر للإدارة للقيام بعمل أو الإمتناع عن عمل ، فالقاضي يلغي القرار الإداري الذي ثبت له أن هناك خرق للقانون في تصرف الإدارة ، أما إذا قام بإصدار أمر للإدارة فيعتبر ذلك خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات.[1]

ومن الفقهاء المؤيدين نجد الفقيه " LAFERRIERE" يرى أن القاضي الإداري لا يجب أن يخرج من حدود إختصاصه، ألا وهو إلغاء القرار الإداري وإصدار أوامر للإدارة مما يؤدي للتدخل في شؤونها والتضييق عليها في ممارسة إختصاصها ، وأيده في هذا " chevallier" الذي يرى أن تدخل القاضي الإداري في أعمال الإدارة هو تجاوز لمبدأ الفصل بين السلطات. [2]

أما بالنسبة للفقهاء الجزائريين نجد الأستاذ " قنطار رابح " في محاضرة تحت عنوان " الخصومة الإدارية " في قوله : { ويمنع عليه [القاضي الإداري] أيضا توجيه الأوامر للإدارة ، لكن ليس معناه أن الإدارة حرة في تصرفها بل بالعكس فإنها تخضع للرقابة القضائية ولسيادة القانون وتوقيع الجزاء عليها كلما ثبت خرقها للقانون ... } مستثنيا من ذلك حالة التعدي .

كما أيد مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة والحلول محلها الدكتور " فريجة حسين " أن صلاحيات القاضي الإداري يجب أن لاتتعدى إلغاء القرار الإداري الغير مشروع ، فالإدارة لها الحرية في تصرفاتها . فليس من إختصاصه أن يأمرها أو الحلول محلها وإتخاذ إجراءات هي في الأصل من صميم إختصاص الإدارة .[3]

---

[1]ليلى زروقي ،**صلاحيات القاضي الإداري على ضوء التطبيقات القضائية للغرفة الإدارية للمحكمة العليا** ، نشرة القضاة (د.س.ن) ، العدد 54 ، ص [186].

[2]كسال عبد الوهاب ، **سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة** ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، 2015 ، ص [57]

[3]بن صاولة شفيقة ، **إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات الإدارية** ، دار هومة ، الجزائر ، 2010 ، ص [25] .

ثانيا : الإتجاه المعارض

هم مجموعة من الفقهاء الذين إنتقدوا مجلس الدولة لتنبيه قاعدة حظر توجيه أوامر للإدارة ، وحصر سلطات القاضي بإلغاء القرارات الإدارية دون توجيه الأوامر.[1]حيث أن إختصاصه منحصر في رقابة مدى مشروعية القرار الإداري دون توجيه أوامرللإدارة لذا يرى أنصار هذا الإتجاه أن القاضي الإداري من سلطاته الأصلية أن يوجه الأوامر وأن يلزم الإدارة ويجبرها بواسطة الغرامة التهديدية على تنفيذ الأحكام القضائية ، إذا ماحاولت الإدارة المماطلة في التنفيذ . ولا وجود لمبرر منطقي لهذا التأخير أو الإمتناع وبالتالي يتم إتخاذ إجراءات الغرامة التهديدية للضغط على الإدارة حتى تطبق الحكم القضائي .[2]

ونجد أن الدكتور " أحمد محيو " يرى بأن العلاقة التي تربط القاضي بالإدارة ترتكز على مبدأين :

المبدأ الأول : في كون الإدارة ملزمة بإحترامحجية الشيء المقضي فيه .

المبدأ الثاني : في كون الإدارة لاتتلقى أوامر من القاضي الإداري ، الذي له صلاحية إبطال القرارات والنطق بالتعويض .

ويتساءل بقوله : { من المسموح به التساؤل عن ما إذا كان الحظر مؤسس من الناحية القانونية ، فلا يوجد مايعارض واقعيا على أن يقوم القاضي بإصدار أوامر للإدارة في بعض الحدود تتضمن القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل ... }

وبالتالي فهو لايعارض أن توجه أوامر للإدارة من طرف القاضي الإداري ما لم يوجد مانع قانوني يمنع ذلك .[3]

الفرع الثاني :موقف القضاء من مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة والحلول محلها

---

[1]عائشة غنادرة ، **دور القاضي الإداري وحدود سلطاته في رقابة المشروعية** ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الوادي ، الجزائر ، 2014 ، ص [147].

[2]منصور إبراهيم ،**مدى سلطة قاضي الإلغاء في توجيه أوامر للإدارة لضمان تنفيذ حكمه ـ دراسة تحليلية مقارنة ـ** ، دراسات علوم الشريعة والقانون ، الأردن ، المجلد 42 ، العدد 1 سنة 2015 ، ص [34].

[3]Ahmed Mahiou،**cours de contentieux administratif**، 2eme ، Edition Opu ،Alger1981 [230]، p،

الفصل الأول :محدودية سلطات القاضي الإداري في مواجهةالإدارة

قمنا بالتطرق لموقف القضاء الفرنسي أولا ثم موقف القضاء الجزائري من مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة والحلول محلها .

أولا : موقف القضاء الفرنسي من مبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة والحلول محلها

قبل الإصلاحات التي شملت القضاء الإداري من طرف المشرع الفرنسي في عام 1995 من بينها التخلص من الحظر المفروض على القاضي الإداري بعدم توجيه أوامر للإدارة .[1]وإعطاء القاضي صلاحية إرغام الإدارة على تقديم ماتخفيه من مستندات لازمة للإثبات في الدعوى ، ومن أجل إجراء تحقيق إداري أو في مجال الإجراءات الإستعجالية .[2]

ومن تطبيقات القضاء الفرنسي نجد مجلس الدولة الفرنسي قد تبنى مبدأ الحظر في أحكامه ، حيث أشار في حكمه الصادر بتاريخ 25 مارس 1931 في قضية (روشمون) ، حيث حكم بعدم إختصاصه بالحلول محل الإدارة في إصدار لائحة إدارية من اللوائح التي أناط إليها المشرع سلطة إصدارها، كذلك ماحكم به في قضية (كولادو) بتاريخ 25 نوفمبر 1953 الذي قرر أنه لايدخل في إختصاصه توجيه أمر للإدارة أو الحلول محلها .[3]

ثانيا : موقف القضاء الجزائري من مبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة والحلول محلها

كان الإجتهاد القضائي في الجزائريصرح بعدم توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة وذلك إحتراما لمبدأ الفصل بين السلطات .[4]وسوف نذكر بعض تطبيقات القضاء للأخذ بمبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة والحلول محلها في النطق بقراراته .

قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في 24/ 07 / 1994 القاضي الإداري وطبقا لمبدأ الفصل بين السلطات ، لايمكنه إجبار الإدارة على تعويض المستأنف بقطعة أرضية أخرى عندما ترفض هذه الأخيرة هذا الحل الجديد الذي لايوجد في بنود العقد الأصلي ، إن قضاة

---

[1] محمد باهي أبو يونس ، **الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر 2001 ، [45].

[2] ظاهري حسين ، **شرح وجيز الإجراءات المتبعة في المواد الإدارية** ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2005 ، ص[45]

[3] عماد محمد ، مرجع سابق ، ص [82].

[4] محمد الصغير بعلي ، **الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية** ، دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة ،الجزائر ، 2010 ، ص [258] .

الدرجة الأولى أصابوا حين رفضوا الطلب الإحتياطي بسبب أنه لايمكن للقاضي الإداري أن يأمر الإدارة .[1]

القضية رقم 5638 لسنة 15 / 07 / 2002 التي كانت ضد المصالح الفلاحية لوهران الذي جاء فيه " ... حيث أنه إلى جانب كون التنازل الذي قام به المستفيد الأول لفائدة المستأنف عليها غير شرعي لمخالفة أحكام القانون رقم 87 ـ 19 ومقتضيات المرسوم رقم 90 ـ 51 ، ويرى مجلس الدولة في هذا الشأن أنه ليس بإمكان القضاء، أن يصدر أوامر أو تعليمات للإدارة فهو لا يستطيع أن يلزمها بالقيام بعمل ، وأن سلطته تقتصر فقط على إلغاء القرارات المعينة أو الحكم بتعويضها ...".[2]

وقضت كذلك المحكمة العليا في 15 / 12 / 1991 في قضية ب . ع ضد وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، بإبطال قرار رفض إعادة إدماج المعني دون الأمر بإلزام الإدارة بإعادة إدماجه بتصريحها : " حيث أن للإدارة في هذه الحالة إختصاص مقيد ، بمعنى أنه عندما يكون الموظف قد استوفى الشروط المنصوص عليها في القانون ... تكون الإدارة ملزمة بإعادة إدماجه دون أن تخول لها أية سلطة تقديرية بالنسبة لإمكانية إعادة إدماجه.[3]

المطلب الثالث : أساس حظر توجيه الأوامر للإدارة والحلول محلها

سيتم توضيح المبررات التي يسند إليها عند الأخذ بمبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة والحلول محلها ، حيث نجد أساسه في النصوص التشريعية وفي مبدأ الفصل بين السلطات وفي طبيعة سلطات قاضي الإلغاء .

الفرع الأول :النصوص التشريعية

[1] قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ، رقم 105050 ، المؤرخ في 24 / 07 / 1994 ، المجلة القضائية ، العدد 03 ، 1994، ص [223].

[2] قرار مجلس الدولة رقم 5638 ، المؤرخ في 15 / 07 / 2002 ، مجلة مجلس الدولة ، مطبعة الديوان مجلس الدولة ، العدد 03 ، الجزائر ، 2003 ، ص [162] .

[3] قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ، رقم 62279 ، المؤرخ في 15 / 12 / 1991 ، المجلة القضائية ، العدد 02 ، 1993 ، ص ، ص[138 ، 141] مشار إليه في لحسين بن شيخ آث ملويا ، دروس في المنازعات الإدارية ... ، المرجع السابق ، ص [477] .

الفصل الأول :محدودية سلطات القاضي الإداري في مواجهةالإدارة

يجدر الإشارة لعدم وجود أي نصوص قانونية تشريعية تمنع من توجيه أوامر للإدارة ، غير أن الفقه الفرنسي إعتبر أن النصوص الصادرة بعد الثورة الفرنسية 1789 لها صلة بمبدأ الحظر ، وإن كانت موجهة في الحقيقة ومستهدفة للمحاكم العدلية ، حيث نجد هذا الحظر في قانون 07 ـ 14 أكتوبر 1790 والذي نص على : { لايجوز إحالة أي رجل من رجال الإدارة إلى المحاكم بسبب وظيفة العامة ، إلا إذا أحيل بمعرفة السلطة العليا وفقا للقانون } . ثم ورد في مرسوم السنة الثالثة 16 فريكتيدو: { يحظر مشددا على المحاكم النظر في القرارات الإدارية في أي دعوى كانت } .[1]

وكذلك في الدستور الصادر في أغسطس 1790 الذي جاء فيه : " لايجوز للمحاكم التصدي للوظائف الإدارية أو إستدعاء رجال الإدارة أمامها بسبب وظائفهم ".[2]

ونشير إلى أن النظام الجزائري لم ينص صراحة على مبدأ حظر توجيه القاضي أوامر للإدارة أو الحلول محلها ولا على مايسمح له بذلك ، وكان تبني القاضي لمبدأ الحظر ماهو إلا تقليد لنظيره الفرنسي ، حيث تم التقيد بهذا المبدأ منذ إختصاصه بالنظر في النزاع الإداري إلى غاية أن تم صدور القانون رقم 08 ـ 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 الذي نص صراحة عن بعض سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة التي سيتم التطرق لها لاحقا .

ونستنتج أن مبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة والحلول محلها كانت نشأته في النصوص التشريعية الصادرة في الثورة الفرنسية ، وكان الهدف منه هو عدم تدخل القاضي الإداري واختراقه لصلاحيات الهيئة الإدارية وأن يحصر إختصاصه في تطبيق القانون ، وسار على خطاه المشرع الجزائري .[3]

---

[1] حسينة شرون ، عبد الحليم بن مشري ، **سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر الإدارة بين الإباحة والحظر** ، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد 02 ، بسكرة ، الجزائر ، 2006 ، ص [231] .

[2] عدو عبد القادر ،**ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة** ، دار هومة ، طع ، الجزائر ، 2017 ، ص [133] .

[3] آمال يعيش تمام ، مرجع سابق ، ص [61] .

الفرع الثاني :مبدأ الفصل بين السلطات

يقتضي مبدأ الفصل بين السلطات أن لا ترتكز السلطة في يد هيئة واحدة لأن ذلك من شأنه أن يؤدي للتعسف في إستعمالها ،[1] لذا على كل السلطة أن تكون إختصاصاتها منفصلة ومستقلة عن نظيرتها من السلطات ، وأن تمارس إختصاصها بصفة إحتكارية ، وبالتالي تقوم الهيئات الإدارية بممارسة أعمالها بكل حرية وعليه فهذا يساعد في منع تداخل إختصاص هذه السلطات .[2]

وبسبب هذا المبدأ تم تخصيص قضاء ذو طابع إداري يبت في المنازعات الإدارية ولكن صلاحيته تتوقف في مدى مطابقة القرارات الإدارية للقانون حتى لا يتم خرق مبدأ الفصل بين السلطات ،[3]حيث منح هذا الأخير إستقلالية واسعة للإدارة مما ضيق من صلاحية القضاء في الرقابة على أعمالها .

- ❖ خلاصة القول أن الفصل بين السلطة الإدارية والسلطة القضائية هو حصر سلطة القاضي في رقابة مشروعية العمل الإداري من عدمها ، مما أدى إلى التضييق من صلاحيات القاضي الإداري وسحب جزء من مهامه شيئا فشيء.

الفرع الثالث : طبيعة سلطة قاضي الإلغاء

يقصد بذلك أن سلطة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء محدودة فمهمته تنحصر في إلغاء القرارات الإدارية ، سواء إلغاء كاملا أو كليا ، دون التطرق لتعديل أو إصدار قرار جديد محل القرار الملغى . حيث يرى لافيريار بأن : { القاضي يلغي القرار محل الخصومة فقط ولايصدر أوامر للسلطة الإدارية } وبذلك يكون دورالقاضي الإداري الرقابة على مشروعية القرار الإداري وليس توجيه أوامر للإدارة .[4]

وتطبيقا لذلك ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى القول بأن سلطة قاضي الإلغاء تقتصر على إلغاء القرار أو رفض الإلغاء بحيث في الحالة الأولى لا يمكنه أن يرتب بنفسه الآثار

---

[1] عمار عباس ، **العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة في النظام السياسي الجزائري** ، دار هومة ، الجزائر ، 2010 ، ص 15

[2] بن عائشة نبيلة ، **تنفيذ المقررات القضائية الإدارية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2013 ، ص [96]

[3] حمدي على عمر ،**سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة** ـ دراسة مقارنة ـ دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2003 ، ص [07] .

[4] مهند نوح ، **القضاء الإداري والأمر القضائي** ، مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ، المجلد 20 ، العدد 2 ، 2004 ، ص ص [192 - 195] .

المنشودة لحكمه وذلك بأن يقوم بإصدار القرار الصحيح محل القرار المعيب ، وأن يعدل في القرار ليزيل عيب المشروعية الذي شابه أو أن يصدر القرار الذي يتعين إصداره كأثر لإلغاء القرار الغير المشروع .[1]

[1]قوسطو شهر زاد ، مرجع سابق ، ص [25] .

المبحث الثاني : الصعوبات التي يواجهها القاضي الإداري

منح المشرع الجزائري للقاضي الإداري الإستعجالي صلاحيات جديدة ، ساهمت في تطوير دوره الإيجابي كحامي لحقوق الأفراد بإعتبار أن الإدارة تمتلك مركز قانونيا أعلى ، لكن رغم هذه الصلاحيات التي منحت له كما نص عليها في قانون الإجراء المدنية الإدارية حتى تكون له القدرة على إجبار الإدارة لتنفيذ الأحكام القضائية ، إلا أن الإدارة دائما ماتجد سبلا للتهرب من إلتزامها ، وقسمنا هذا المبحث إلى مطلبين :

. المطلب الأول :العراقيل الإدارية .

. المطلب الثاني :العراقيل القانونية .

المطلب الأول : عراقيل ذات طبيعة إدارية

لاتعد ظاهرة إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية بالأمر الغريب خاصة وأنها قد إتخذت مبررات لعدم التنفيذ من بينها[1]مبدأ الفصل بين السلطات الذي تبناه المشرع الجزائري في دستور 1989 ودستور1996 وبالتالي فعدم تنفيذها لأحكام القضاء الإداري سببه أنها سلطة مستقلة لايمكن إجبارها على التنفيذ،[2]ولكنها تعتبر مسألة ترتبط بمدى إحترام رجال الدولة لمبدأ سيادة القانون ، ومن المفروض أن تتصاع الإدارة تلقائيا لحكم القانون وتنفيذ الأحكام التي تصدر بإسم الشعب ، لكن رغم كل هذا نجد أن الإدارة تمتنع عن التنفيذ وهكذا نجد أن المشاكل الإدارية تتخذ أشكالا مختلفة منها إمتناع الإدارة عن التنفيذ وكذلك التنفيذ المعيب للقرار الإداري .[3]

الفــرع الأول : الإمتنـــــاع الإداري

إن إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها لا يعني مجرد رفض فقط بل هو إصرارها وتصميمها على عدم التنفيذ ، وهذا القصد في الإمتناع هو الذي يصف

---

[1]دايم بلقاسم ، مرجع سابق ، ص [128] .

[2]يوسف بن ناصر ، **عدم تنفيذ الإدارة لأحكام القضاء الإداري** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية ، العدد 03 ، الجزائر ، 1991 ، ص ص [919 - 920] .

[3]مسعود شيهوب ، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية - الهيئات والإجراءات أمامها -** الجزء 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 ، ص [342] .

تصرفها هذا بعدم المشروعية ، وفي هذه الحالة لايمكن للإدارة أن تتحجج بأن غايتها هو تحقيق المنفعة العامة .[1]

أولا : أنواع الإمتناع الإداري عن التنفيذ

إمتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري لايخرج عن الصورتين التاليتين حيث يتضح الفرق بينهما عند توضيح كل من الإمتناع الصريح والإمتناع الضمني .

1) . الإمتناع الصريح

ويقصد بالإمتناع الصريح هو رفض الإدراة تنفيذ الحكم القضائي ، وذلك بواسطة إصدار قرارإداري يعبر صراحة عن إمتناعها ، وهذا يوضح خرقها للقانون متعمدة ،[2]غير مكترثة لما سيترتب من أثار لعدم تنفيذها للحكم القضائي مما يوضح صراحة إستهوانها بمكانة القضاء ومايصدر منه .[3]

وبالتالي فإن الإمتناع الصريح الصادر من الإدارة يعتبر أسلوب غير لائق ولا تلجأ الإدارة إليه إلا إذا توفرت الشروط من أجل أن يكون إمتناع الإدارة عن التنفيذ بصفة صريحة ، بحيث لايكون الإمتناع بسبب قوة قاهرة أو سبب حادث فجائي .[4] وألا يتغير المركز القانوني او الواقعي للمحكوم وألا تكون الإدارة عدلت عن الإمتناع .

2) . الإمتناع الضمني

وهو من أكثر الصور شيوعا في تجسيد إمتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية ، فهي تلجأ إلى هذه الوسيلة دون الحاجة إلى قرار صريح بالرفض فهي تلتزم السكوت إتجاه القرار القضائي ، حيث يكون الإمتناع في إستمرار الإدارة بتنفيذ القرار الملغى وكأنه لم يصدر قرار بإلغائه ، ويظهر الإمتناع الضمني في صورتين :

- ✓ أولا تجاهل القرار القضائي

---

[1]مسعود شيهوب ، **المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة - دراسة مقارنة -** ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 ، ص [53] .
[2]بندر عبد الرحمان الفالح ،**تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري** ، ديوان المظالم ، المملكة العربية السعودية ، 2012، ص [08] .
[3]كريم خميس ، **مشكلات تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري والحلول المقترحة مجلس شورى وزارة العدل** ، للمشاركة في المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم الإدارية في الدول العربية المنعقد في دولة الإمارات العربية المتحدة للفترة 11 – 12 /2012/9 ، العراق ، 2012 ، ص [03]
[4]محمد باهي أبو يونس ، المرجع السابق ، ص [150] .

✓ ثانيا إعادة إصدار القرار الملغي .

أ . تجاهل القرار القضائي

يعني إستمرار الإدارة في تنفيد القرار الملغى ، رغم أنه قد تم صدور حكم قضائي إزاءه مما يوضح عدم إحترام الإدارة للقضاء وخرقها للقانون علانية .[1]

ومن مظاهر مخالفة الإدارة للتنفيذ والإستمرار في تطبيق الإجراءات المخالفة للحكم التي أمر القاضي بوقفها ، نجد فيما جاء في أمر رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي لولاية الجزائر الصادر بتاريخ 13 ماي 1979 حيث قامت إدارة الضرائب بالإقتطاع من إحدى الشركات الفرنسية العاملة بالجزائر مبلغ قدره 1932677،78 دج بطريقة غير قانونية ، فرفعت الشركة دعوى أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي في الجزائر لوقف الإجراءات التنفيذية لهذا الإقتطاع ورد المبلغ المقتطع إليها ، غير أن إدارة الضرائب لم تستجب لأمر الغرفة الإدارية ولم تتوقف الإدارة عن التنفيذ إلا بتاريخ 10 جوان 1979 ليس رضوخا للأمر وإنما بناء على ترتيبات إدارية داخلية أدت إلى جعل هذه الشركة تابعة للشرطة الوطنية للحديد والصلب بعد تأميمها .[2]

ب . إعادة إصدار القرار الملغى

بمعنى أن تتحايل الإدارة وتقوم بإعادة إصدار القرار الملغى فتتحايل حتى لا تقوم بتنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها وذلك بإصدار قرار جديد كأن يصدر قرار بإلغاء فصل موظف أو يقتضي هذا القرار إرجاع الموظف لوظيفته وهي لاتريد ذلك فتقوم بإلغاء الوظيفة أساسا حتى لا يتم إرجاع الموظف وهذا تعتمد منها للتخلص من الموظف وكذلك الحكم القضائي الصادر ضدها. [3]

---

[1] حسينة شرون ، **إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها -** دراسة في القانونين الإداري والجنائي الجزائري - دار الجامعة الجديدة ، بسكرة ، الجزائر ، 2010 ،ص ص [81 - 85] .

[2] الأمر الإستعجالي رقم 60 الصادر في 13 ماي 1979 المشار إليه في إبراهيم أوفائدة ، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، الجزائر ، 1986 ، ص ص[126 - 127] .

[3] محمد باهي أبو يونس ، مرجع سايق ، ص [157] .

الفرع الثاني : التنفيذ المعيب للحكم القضائي

يتجسد التنفيذ المعيب للأحكام القضائية في صورتين :

- الصورة الأولى :التنفيذ الجزئي [التنفيذ الناقص] .
- الصورة الثانية : التنفيذ المتأخر [تراخي الإدارة في التنفيذ] .

أولا : التنفيذ الجزئي للحكم القضائي

أي ما يطلق عليه بالتنفيذ الناقص وهو عدم تنفيذ الإدارة للحكم القضائي تنفيذاكاملا ، أي تطبيق ماينا سبها من الحكم وصرف النظر عن الجزء الآخر كأن تقوم الإدارة بإعادة الموظف المفصول عن وظيفته وحرمانه من حقوقه المالية .

ثانيا : التنفيذ المتأخر للحكم القضائي

ويكون تراخي الإدارة هو الأكثر شيوعا وذلك بسبب عدم إقتناعها بالحكم القضائي ، بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري لم يضع آجال وترك تحديد مدة الآجال للسلطة التقديرية التي تملكها الإدارة ، ولكن هذا لا يعني أن لها السلطة المطلقة .

لذا لا يجب على الإدارة أن تتجاوز الحد المعقول في تأخرها عن التنفيذ خاصة عند عدم تملكها لأسباب مقبولة تبرربها الإدارة تراخيها في التنفيذ كالصعوبات المادية أو الإجرائية أو القانونية .[1]

الفرع الثالث : أسباب إمتناعالإدارة عن التنفيذ

للإدارة أسباب تتحايل بها أو أفضل تعبير هو تتحجج وتتذرع بها أثناء تمنعها عن تنفيذ الأحكام القضائية .

[1] دايم بلقاسم ، مرجع سابق ، ص [189] .

الفصل الأول :محدودية سلطات القاضي الإداري في مواجهةالإدارة

أولا : الإستحالة القانونية

تتسبب الإدارة عند الإمتناع عن التنفيذ بأسباب قانونية من بينها التصحيح التشريعي ووقف تنفيذ القرار القضائي الإداري .

1 . التصحيح التشريعي

يقوم المشرع بإصدار تشريع لتصحيح الآثار التي ترتبت على قرار الإلغاء ، والهدف منه هو تصحيح القرار الإداري الملغى وبالتالي تتخلص الإدارة من إلتزامها بتنفيذ الحكم القضائي وعليه يجدر بنا توضيح أمرين

ـ أن التصحيح يشمل الآثار المترتبة على القرار الملغى وأن لايتعدى إلى المضمون، وبالتالي الإدارة تعفى من تنفيذه غير أنها تبقى ملتزمة بمقتضيات القرار القضائي التالية لصدوره .

ـ أن المشرع لايقوم بالتصحيح التشريعي إلا بدافع تحقيق الصالح العام لا من أجل مصالحهالشخصية .[1]

2 . وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري

إذا تم وقف التنفيذ من طرف مجلس الدولة حسب المواد من 11 إلى 14 ،[2] ففي هذا الوضع الإدارة لايمكن مطالبتها بتنفيذ أي حكم ، وبالتالي تتحرر الإدارة من أي إلتزام على عاتقها أي يكون بسبب عدم التنفيذ خارج عن إرادتها ، ومايجب توضيحه أن إستحالة التنفيذ في هذا الوضع لا تفرض على الفترة التي سبقت صدور الحكم أو القرار المطعون فيه فقط وإنما تمتد إلى الفترة التالية له هذا إلى أنها حالة عارضة غير دائمة ، إذ تظل قائمة طيلة مدة قابلية الحكم أو قرار الطعن ، وتكون نهايتها في حالتين :

- ❖ إما نفاذ مدة الطعن وبالتالي يصبح الحكم نهائي واجب التنفيذ
- ❖ وإما بصدور حكم نهائي من مجلس الدولة .[3]

---

[1]أحمد محيو، **المنازعات الإدارية** ، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد ، ديولن المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 ، ص [201].

[2]قانون رقم 08 / 09.

[3]رمضاني فريد ، **تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة** ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2014 ، ص [109] .

3 . إلغاء الحكم القضائي الإداري من طرف مجلس الدولة

بإعتبار أن مجلس الدولة هو الجهة التي يتم فيها الإستئناف ، أي بإعادة النظر في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية الأولية ، فإذا ما حكم مجلس الدولة بوقف تنفيذ الحكم الإداري وجب على الجهة المعنية بالتوقف عن التنفيذ إلى حين الفصل في الإستئناف المعروض على مجلس الدولة أما إذا تم إصدار قرار جديد منافي للحكم الإبتدائي الذي أصدرته المحكمة الإدارية ، يصبح من المستحيل تنفيذه لأنه تم إلغاءه من طرف جهة الإستئناف

[مجلس الدولة] ولايمكن الطعن فيه بإعتباره أعلى هيئة قضائية في القضاء الإداري ولكن يمكن الطعن فيه بالطرق الغير العادية .[1]

ثانيا : الإستحالة الواقعية

هنا يخرج إمتناع الإدارة عن التنفيذ عن إطار الإستحالة القانونية حيث لا تخرج الإستحالة الواقعية من صورتين :

- ✓ الإستحالة الشخصية .
- ✓ الإستحالة الظرفية .

1 . الإستحالة الشخصية

عندما تطرأ ظروف تؤدي إلى إستحالةتنفيذ القرار الإداري وتتعلق بالشخص المحكومله، وأوضح مثال في الجزائر في حالة إصدار قرار قضائي بإلغاء فصل موظف بلغ سن التقاعد فيما بعد ، وهنا وجب على الإدارة إصدار قرارين إداريين : حيث تصرح في القرار الأول بإدارج الموظف المفصول وفي القرار الثاني تصريح بإحالة على التقاعد ، بالإضافة إلى هذا قد يظهر عارض آخر يمنع تنفيذ قرار إلغاء فصل الموظف وذلك في حالة مرض يتسبب في إستحالة رجوعه للوظيفة أو في حالة وفاته .[2]

---

[1] حسين محمد ، **طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2001 ، ص [97].
[2] حسينة شرون، **إمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها** ، المرجع السابق ص [65]

2 . الإستحالة الظرفية

مرد هذه الإستحالة أن هناك ظروف خارجية تؤدي إلى عدم تنفيذ القرار القضائي كأن يكون قد حصلت ظروف خارجة عن إدارة الإدارة كسرقة أو بسبب حريق أدى إلى تلف الوثائق التي وجب على الإدارة تقديمها رغم ثبوت أن الإدارة قد إتخذت كافة الإجراءات لحماية الوثائق .[1]

الفرع الرابع : ذرائع الإدارة في إمتناعها عن التنفيذ

تتحجج الإدارة بالمصلحة العامة والنظام العام حتى تمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية .

أولا : ذرائع المصلحة العامة

المصلحة العامة عبارة واسعة المدلول وغير محددة ، ورغم ذلك نجد أن الإدارة تتحجج بها، متخذة من إحترامها غطاء تتستر بها عن عدم تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها ، معلنة تجاهلها عن إحترام الأحكام القضائية الإدارية وأن في تنفيذها تحقيق للمنفعة العامة ، وأن في عدم التنفيذ تصويب لسلوك الإدارة الخاطئ الذي يشكل إضرارا سافرا بالمصلحة العامة المتمثلة في ثقة الأفراد في الهيئات القضائية كأحد أهم الأجهزة الممثلة للدولة ، لأن بذلك تبين خلو الأحكام القضائية من صغة الإلزام في التنفيذ .[2]

ثانيا : الحفاظ على النظام العام

تعد المحافظة على النظام العام في الدولة من أهم ركائز نشاط الدولة ومبرر وجودها وفي سبيل تحقيق غايتها في المحافظة على النظام ، تلجأ الإدارة للإمتناع عن تنفيذ الأحكام بإعتبار أن أثارها قد تهدد النظام العام ، وهذا لا يعني أن تتحجج الإدارة بأي ظرف كان مقبول على العكس تماما ، ولكن قد تطرأ على الدولة من ظروف إستثنائيةمايؤدي إلى الأخذ بأولوية سلامة النظام العام ، وعليه فإن كان أي تنفيذ لأي حكم قضائي إداري قد

[1] قوبعي بحلول ، **إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية** ، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 14 ، الجزائر ، 2016 ، ص [21]
[2] بندر عبد الرحمن الفالح ، مرجع سابق ، ص [04] .

يضر أو يشكل خطرا على النظام العام فإن للهيئات الإدارية أن تمتنع عن تنفيذ هذا الحكم [1].

المطلب الثاني :عراقيل ذات طبيعة قانونية

أورد القانون حماية خاصة لأموال الدولة وكذلك الهيئة الإدارية بإعتبارها ممثلة للدولة فلايمكن إجبارها أو تسخير القوة العمومية ضدها ، وبالتالي يمنع ويحظر إستعمال وسائل التنفيذ الجبرية إتجاهها ، ومنه سندرس أولا عدم جواز الحجز على الأموال العامة وبعد ذلك عدم جواز تسخير القوة العمومية ضد الإدارة وعدم فعالية الغارمة التهديدية .**الفرع الأول :**

الفرع الأول : عدم جواز الحجز على المال العام

بمعنى منع إستخدام طرق التنفيذ الجبرية على الأملاك العمومية ومنع كل مايمكن أن يؤدي إلى الحجز، أي لايجوز ترتيب حقوق عينية تبعية على الأموال العمومية كالرهن الرسمي والحيازي أو ترتيب حق إمتياز أو إختصاص على الملك العمومي ، حيث أن القانون يمنع إنتقال الأموال العامة لحيازة الأفراد وبقائها ملكا للدولة ، فمن المفروض منع إنتزاع المال منها جبرا عن طريق الحجز ،[2] وتعتبر قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العامة من أهم القواعد التي تحمي أموال الدولة حتى تبقى مستمرة في خدمة المصلحة العامة ،[3] ومن القوانين التي نصت على هذه القاعدة نجد :

نصت المادة 689 من القانون المدني على مايلي : " لايجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم ..." [4]

والمادة 636 من ق.إ.م.إ " فضلا عن الأموال التي تنص القوانين الخاصة على عدم جواز الحجز عليها ، لايجوز الحجز على الأموال الآتية . الأموال العامة المملوكة للدولة ، أو للجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ما لم ينص القانون

---

[1]فيصل شنطاوي، **الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة وإشكاليات التنفيذ** ، دراسات علوم الشريعة والقانون ، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون ، جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، عمان ، الأردن، المجلد 43 الملحق 1 ،2016 ، ص [510] .

[2]زمورة عائشة ، **النظام القانوني الأملاك الوطنية في القانون الجزائري** ، مذكرة ماجستير كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، 2003 ، ص [148]

[3]أعمر يحياوي ، **نظرية المال العام** ، دار هومة ، ط2 ، الجزائر ، 2005 ، ص [91]

[4]الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبيتمبر سنة 1975 ، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ، ص [113]

على خلاف ذلك " .[1]كما أكدت على عدم جواز حجز المال العام المادة 04 من قانون الأملاك الوطنية حيث نصت " الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا للحجز ... " ويتضح من هذه المادة عدم جواز الحجز على المال العام على عكس الأملاك الوطنية التي يجوز الحجز عليها ،[2] وهذا مانصت عليه المواد من 17 إلى 20 من قانون الأملاك الوطنية ، أن الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة والولاية والبلدية مثل :

. العقارات والمنقولات المختلفة الأنواع غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية التي تملكها .

. الأملاك التي ألغى تخصيصها في الأملاك الوطنية العمومية التي تعود إليها .

. العقارات ذات الإستعمال السكني أو المهني والتجاري وكذلك المحلات التجارية التي بقيت ملكا للدولة .

. الأمتعة المنقولة والعتاد الذي تستعمله مؤسسات الدولة وإداراتها ومصالحها والمنشآت العمومية ذات الطابع الإداري فيها .

. الأملاك التي تعود إلى الدولة عن طريق الهبات والوصايا والتركات التي لا وارث لها ، والأملاك الشاغرة ، والأملاك التي لا مالك لها وحطام السفن والكنوز .

. الأملاك المخصصة أو التي تستعملها البعثات الدبلوماسية ومكاتب القنصليات المعتمدة في الخارج ....

وقد نص القانون عن طرق إكتساب هذه الأملاك ،إذ يمكن إكتسابها عن طريق التعاقد طبقا للقانون .

---

[1]القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ج.ر. العدد 21 الصادر في 23 / 04 / 2008 .

[2]قانون رقم 08 /14 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المتضمن الأملاك الوطنية ،ج.ر.ج.ج. رقم 44 الصادر في 03 أوت 2008 .

ومنه نستنتج أن المال العام لايجوز الحجز عليه فيما يتعارض والنفع العام كما لا يمكن التصرف فيه وإكتسابه بالتقادم على خلاف المال الخاص للدولة الذي يجري التعامل بخصوصه وفق مايجري بين أشخاص القانون الخاص . [1]

الفرع الثاني: عدم جواز تسخير القوة العمومية ضد الإدارة

رغم أن المشرع الجزائري في المادة 604 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد خول لقضاة النيابة العامة إمكانية تسخير القوة العمومية في أجل 10 أيام إلا أن السؤال يطرح نفسه إذا كانت المادة موجودة نظريا فما مدى تطبيقاتها على أرض الواقع ؟[2]

إلا أنه لا يمكن إجبار الإدارة على تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها بإستعمال القوة العمومية لأنها تمثل السلطة صاحبة القوة العمومية ، حيث أن الأحكام القضائية الإدارية مثلها مثل الأحكام القضائية الأخرى تحوز حجية الشيء المقضي ، سبب أنه لايوجد فرق عميق بينهما عند التنفيذ ، فإذا كان يجوز التنفيذ الجبري ضد الأفراد عند الإمتناع فإنه محظور ضد الإدارة .

- خلاصة القول أن تسخير القوة العمومية ضد الإدارة من شأنه أن يمس بمركزها

لأنها سلطة مستقلة بالإعتماد على مبدأ الفصل بين السلطات الذي يفرض إستقلالية كل من السلطة القضائية والسلطة التنفيذية دون تدخل أي منهما في الآخر ، وبالتالي يولد هذا المبدأ عدم إجبار الإدارة بالقوة العمومية من أجل فرض تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية .[3]

الفرع الثالث : عدم فعالية الغرامة التهديدية

بمجرد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، وسع المشرع الجزائري من صلاحيات القاضي الإداري وخول له سلطة فرض الغرامة التهديدية للضغط على الجماعات المحلية وإجبارها على التنفيذ ،[4] فالغرامة التهديدية ماهي إلا وسيلة جديدة من أهم الوسائل القانونية التي تضمن تنفيذ الأحكام القضائية ، مايشكل ضغط كبير على الهيئات الإدارية

---

[1] عبد الرزاق السنهوري ، **الوسيط في شرح القانون المدني** ،ج8 ، دار إحياء التراث العربي ، مصر ، 1967 ، ص [107] .

[2] أمزيان كريمة ،**دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه المخصص** ،مذكرة لنيل شهادة ماحستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2001 ،ص [146].

[3] فايزة براهيمي ، مرجع سابق ، ص ص [31-32]

[4] قانون رقم 09/08.

وتحد من تماطلها عن التنفيذ ،[1] لكن بالرغم من أن المشرع قد منع للقاضي الإداري هذه الوسيلة كآلية لإجبار الهيئات الإدارية عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها ، إلا أنه لم يتم تحديد ميعاد النطق بحكم المبلغ المالي وترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي الإداري مما قد يؤدي تعسف القاضي الإداري ضد الإدارة .

ونستخلص بأن الغرامة التهديدية وسيلة غير فعالة لإجبار مسؤولي الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية لأن القاضي الإداري سواء في المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة نجد الكثير من الأحيان لا يلجأ إلى الغرامة التهديدية رغم نص المشرع صراحة عليها ، وحتى و إن لجأ إلى هذه الآلية القانونية إلا أنها لا تجدي نفعا في إجبار المسؤولين لأنها تقتطع من الخزينة العامة للدولة لا من حسابهم الشخصي مما يجعلهم غير مكثرين لهذه العقوبة المالية .[2]

[1]بزاحي سلوى ، **رقابة القضاء الإستعجالي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري** ، ملتقى وطني سادس حول "دور الصفقات العمومية في حماية المال العام " جامعة عبد الرحمن ، بجاية ، 2013 ، ص [43] .

[2]منصور محمد أحمد ، **الغرامة التهديدة كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري ضد** الإدارة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، ،2002 ، ص [140] .

الفصل الثاني : وسائل وسلطات القاضي الإداري ضد الإدارة

إستحدثت بعض النظم القانونية طائفة من الوسائل قصد تحقيق الهدف المنشود ، تحث بها الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية ، إلا أن المشرع لم يكن يملك أي الوسائل التي سبقته إليها النظم الأخرى ، حيث تجرأ المشرع الدستوري على وصف القضاء بالسلطة منذ سنة 1989 .[1]

إلا أن آليات هذه السلطة لم تجسد إلا بعد 20 سنة ، أي بمجرد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2008 [2]، وتم منح القاضي صلاحيات وآليات سواء القاضي الإداري الموضوعي أو الإستعجالي ، وهذا ما تستدعيه السلطة المستقلة ، أن يمارس القاضي الإداري صلاحياته دون أية صعوبات وقيود وأن حل أو التخفيف من المشاكل التي كان يعاني منها من عدم إمتثال الإدارة وتطبيق الأحكام القضائية الصادرة ضدها ، ولعل هذه السلطات والآليات ستضع حدا للصعوبات التي كانت الإدارة تتحجج بها عند الإمتناع ، وكذلك الوسائل التي إستحدثها المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية سعيا منه لتوفير محيط ملائم للقاضي الإداري ، حتى يتمكن من ممارسة دوره الإيجابي في الدعوى المطروحة عليه كما وسع صلاحياته حتى يستطيع الضغط عللا الإدارة الممتنعة .[3]

ونقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : وسائل إجبار الإدارة على التنفيذ

---

[1]انظر المادة 129 من الدستور 1989/02/28.

[2]القانون رقم 09/08 .

[3]فوزية زكري ، **إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية** ، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة وهران ،2012 ، ص[09].

المبحث الثاني : سلطات القاضي الإداري

المبحث الأول : وسائل إجبار الإدارة على التنفيذ

إن عملية تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة أصبحت تجد صعوبات كثيرة والتي قد تؤثر على الطرف الثاني ، وعلى مدى مصداقية الجهاز القضائي .

مما يفسر عدم مبالاة المسؤولين في حرصهم على تنفيذ الأحكام الصادرة من جهة قضائية تمثل الدولة ، مما أدى إلى وضع المشرع الجزائري لآليات تمكن القضاء من تنفيذ هذه الأحكام .

وتنقسم هذه الوسائل إلى وسائل قانونية تشمل توجيه الأوامر وأخرى مسؤولية الإدارة والموظف ، أما النوع الثاني فهو وسيلة مادية والتي تتمثل في الغرامة التهديدية .

المطلب الأول : الوسائل القانونية لإجبار الإدارة

يعد إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية تجاوزا للقانون ، حيث كان لابد من إيجاد آليات للضغط عللا الإدارة ، فأوجد المشرع الجزائري وسائل قانونية تحد من ظاهرة إمتناع الإدارة ، وتكون إما توجيه أوامر للإدارة أو تجسد في مسؤولية الإدارة ومسؤولية الموظف.

الفرع الأول : توجيه أوامر للإدارة

كان يواجه القاضي الإداري صعوبة في تنفيذ الأحكام القضائية من قبل الإدارة خاصة لإصطدامه بفكرة مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة ، حيث لم يتردد مجلس الدولة في إلغاء الأحكام القضائية التي كانت تحتوي على إجراءات تتضمن حلولا أو أوامر بإعتبار أن الإدارة ليست تابعة للقضاء . [1]

[1] لحسين بن الشيخ آث ملويا ، **دروس في المنازعات الإدارية** ، مرجع سابق ،ص [438] .

ولكن بالنظر لسلبيات ذلك على المنظومة القانونية من حيث بقاء القرار الإداري غير المشروع ساري المفعول مما يشكل خللا بمبدأ المشروعية وإنتقاص من هيبة الدولة عند عدم تنفيذ أحكام القضاء الذي يعتبر ممثلا للدولة . [1]

أولا : أنواع توجيه الأوامر

هناك نوعين : النوع الأول تتمثل في الأوامر المقترنة بمنطوق الحكم أما النوع الثاني فهي الأوامر الأوامر اللاحقة لصدور الحكم .

01 : الأوامر المقترنة بمنطوق الحكم

وهذا ما جاء في نص المادة 978 من ق.إ.م.إ " عندما يتطلب الأمر أو الحكم القضائي أو القرار إلزام أ الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لإختصاص الهيئات القضائية الإدارية بإتخاذ تدابير تنفيذية معينة ، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك في نفس الحكم عن الإقتضاء "[2]

فالمشرع من خلال منح القاضي سلطة توجيه أوامر مقترنة بمنطوق الحكم حتى تكون له حجية الحكم ، وذلك إعمالا لمبدأ المشروعية الذي يهدف لتدارك عدم إمتناع الإدارة وخرقها للشيء المقضي فيه فيحدد ما يجب إتخاذه من إجراءات بشكل واضح كما له أن يحدد أجل صدور التنفيذ أيضا .[3]

02 : الأوامر اللاحقة لصدور الحكم

تنص المادة 979 من ق.إ.م.إ : " عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لإختصاص الجهات القضائية الإارية بإتخاذ تدابير تنفيذ معينة لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة ،

[1] مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية .الهيئات والإجراءات أمامها** ،ج2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2009، ص[245] .

[2] القانون رقم 09/08 .

[3] آمال يعيش تمام ، مرجع سابق ، ص[283] .

تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد "

كما أكد المشرع مرة اخرى من خلال المادتين 980 و 981 من نفس القانون حيث جاء في نص المادة 980 على الآتي : " يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها إتخاذ قرار أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و 979 أعلاه أن تأمر بالغرامة التهديدية ..." كما نصت المادة 981 على : " في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي ولم تحدد تدابير التنفيذ ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها ويجوز لها تحديد أجل للتنفيذ والأمر بغرامة تهديدية " وبالتالي حسب هذه النصوص القانونية لم يعد بإمكان القاضي الإداري أن يمتنع عن توجيه أوامر للإدارة متى رأى أن في ذلك ضرورة لإلتزامها على إحترام القضاء ، ويكون ذلك بناء على طلب صاحب الشأن أن يطلب من الإدارة بإتخاذ التدابير والإجراءات الواجب إتباعها لتنفيذ الحكم القضائي .

ثانيا : شروط توجيه الأوامر

فرض على القاضي الإداري لممراسة سلطة توجيه الأوامر للإدارة التالية :

01 : وجوب تقديم طلب توجيه أوامر

إستنادا للمادة 978 من ق.إ.م.إ. [1] ، يتضح منها أن سلطة القاضي الإداري غير تلقائية ، وبالتافي فهو لا يملك إمكانية توجيه أوامر ، إذ لا بد أن يطلبها صاحب المصلحة صراحة ، ولا أن يحدد في الطلب الإجراء الذي يريده صراحة . [2]

02 : قابلية الحكم القضائي للتنفيذ

حيث لا مجال لإستخدام سلطة الأمر إذا كان الحكم غير قابل للتنفيذ ، وعلى القاضي الإداري أن يتحقق من الطلب المطلوب تنفيذه ، وسلطته هنا مقيدة إما برفض الطلب أو يقضي بإتخاذ الإجراءات اللازمة إذا تبين أن التنفيذ بالفعل يستوجبه .

[1] االقانون رقم 09/08.
[2] محمد باهي أبو يونس ، مرجع سابق ، ص ص[85-86].

03 : إحترام أجل تقديم طلب توجيه الأوامر

جاءت المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تم تحديد فيها أجل تقديم طلب توجيه الأوامر بمدة 3 أشهر بدءا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم بإستثناء طلب توجيه الأوامر الإستعجالية وطلب توجيه أوامر لتنفيذ أحكام حددت المحكمة الإدارية التي أصدرتها مدة معينة لتنفيذها ، وكذلك لطلب توجيه أوامر لتنفيذ حكم أعلنت الإدارة صراحة رفضها له لتنفيذه .[1]

04 : وجوب توفير المصلحة والصفة للشخص

بالرجوع للمادة 13 من ق.إ.م.إ. نصت على ما يلي : " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ومصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون " وبالتالي فإنه يشترط لقبول طلب توجيه أوامر توفر المصلحة والصفة في صاحب الطلب زللقاضي الحق في رفض الطلب في حالة إنعدام هذا الشرط . [2]

الفرع الثاني : مسؤولية الإدارة

إذا تحايلت الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية ، وخاصة أحكام القضاء الإداري بحيث تتهرب من تنفيذها ، فإن قراراتها بهذا الخصوص تكون معيبة بإساءة إستعمال السلطة وتعرض الإدارة نفسها لتحمل المسؤولية ، وبالتالي تعتبر الإدارة مسؤولة عن ما تحدثه أعمالها المادية والقانونية من أضرار إتجاه الغير ، ويحق للشخص المتضرر أن يطالب بتقديم تعويض عما أصابه من ضرر .

[1] محمد باهي أبو يونس مرجع السابق ، ص[187].
[2] القانون رقم 09/08 .

ويقصد بمسؤولية الإدارة أيضا إلتزامها بدفع تعويض لمن يصيبه ضرر نتيجة لممارسته النشاط الإداري وذلك في إطار أوضاع أو أحكام المسؤولية المعمول بها ويقصد بذلك دعوى التعويض .[1]

أولا : أساس المسؤولية الإدارية

تنقسم إلى قسمين : على أساس الخطأ وبدون الخطأ .

01). المسؤولية على أساس الخطأ

يرتب إمتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم مسؤوليتها لأنه يعد إجراء خاطئا ينطوي على مخالفة أصل من الأصول القانونية ، وهو إحترام حجية الشيء المقضي به .[2]

حيث يأخذ الخطأ في مجال مخالفة الإدارة لحجية الشيء المقضي به صورا متعددة تتفق عموما مع الأحوال المختلفة للخطأ المرفق ، ولقيام مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ لابد من توفر عناصرها المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما .

02). المسؤولية بدون الخطأ

الأمر هنا يختلف عن المسؤولية على أساس الخطأ , حيث لا يشترط وجود خطأ حتى لا تتولد هذه المسؤولية بل يكفي أن يثبت المحكوم له المتضرر وجود علاقة السببية بين الضرر الحاضل له وبين تصرف الإدارة المشروع ، سواء كان قانونيا أو ماديا .[3]

وتقوم مسؤولية الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية بدون خطأ على أساس المساواة أمام الأعباء العامة ، وذلك إذا كان التنفيذ من شأنه المساس بالنظام العام والتي تستند إلى تصرف الإدارة القانوني الذي رغم مشروعيته إلا أنه أضر بالمحكوم له لكونه حال دون

[1] مجدي مدحت النهري ، **مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي** ، مكتبة الجلاء الجديدة ، مصر ، 2004 ، [04].
[2] بن صاولة شفيقة ، مرجع سابق ، ص [326].
[3] حمدون داودية ، **تنفيذ الأحكام القضائية في القانون الجزائري** ، دار الهدى ، الجزائر ، 2015 ،ص ص [242-364].

تنفيذ الحكم القضائي الإداري ، ويجب تعةيضه حت لا يتحمل وحدخ عبئ ما ترتب من تحقيق المصلحة العامة دون باقي المنتفعين . [1]

الفرع الثالث : المسؤولية الشخصية للموظف العمومي عن عدم التنفيذ

تعتبر المسؤولية الشخصية للموظف العمومي عن خطأ الإمتناع عن التنفيذ فكرة قديمة نسبيا ، وذلك لأن الفقهاء نادوا بها في بداية القرن العشرين ، ولم يجسدها القضاء إلا عندما كرسها القانون .

أما في الأنظمة المقارنة نجدها مقررة في كل من القانون البريطاني والأمريكي حيث يعاقب الموظف الممتنع عن التنفيذ بغرامة أو حبس ، بينما يكتفي القانون الألماني بتقرير المسؤولية الشخصية فقط .[2]

وتجدر الإشارة إلى أن فكرة تجريم فعل إمتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة تجد صداها لدا النظام الفرنسي ، ذلك لأن المشرع الفرنسي لم ينص صراحة على عقوبة الإمتناع عن التنفيذ بل أوجد نظام الإحالة إلى امجلس التأديبي ، متى تسبب الحكم بإدانة مالية .

وتنقسم مسؤولية الموظف الممتنع عن تنفييذ الأحكام القضائية إلى 03 اقسام هي :

. المسؤولية التاديبية للموظف العمومي.

. المسؤولية المدنية للموظف العمومي .

. المسؤولية الجزائية للموظف العمومي .[3]

أولا : المسؤولية التأديبية للموظف العمومي

---

[1] بن صاولة شفيقة ، المرجع السابق ، ص [338].

[2] مسعود شيهوب ، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ـ الأنظمة المقارنة والمنازعات الإدارية**ـ ج1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط3 ، الجزائر ،2005، ص[396].

[3] حلحال مختارية ، **الحماية القضائية الإدارية المستعجلة للحريات الأساسية ـ دراسة مقارنة ـ** أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص قانون عام ، جامعة أبي بكر بلقايد سليمان ، 2017 ، ص [536].

نجد أن المشرع الجزائري قد حدد العقوبات التأديبية في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية حيث نصت المادة 163 صراحة على الآتي : " تصنف العقوبات التأديبية حسب جسامة الأخطاء المرتكبة إلى أربع (04) درجات :

1) . الدرجة الأولى :

. التنبيه .

. الإنذار الكتابي .

. التوبيخ .

2) . الدرجة الثانية :

. التوقيف عن العمل من يوم (01) إلى ثلاثة (03) أيام .

. الشطب من قائمة التأهيل .

3) . الدرجة الثالثة :

. التوقيف عن العمل من أربعة (04) إلى ثمانية (08) أيام .

. التنزيل من درجة إلى درجتين .

. النقل الإجباري .

4) . الدرجة الرابعة :

. التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة .

. التسريح . "[1]

[1] الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل 15 يوليو 206 ، **يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية** .

إن أهم واجبات الموظف إحترام الأحكام والقرارات القضائية والإدارية لذلك يعتبر إمتناع الموظف عن التنفيذ أو قيامه بعرقلته أو تراخيه في تنفيذه على وجه غير صحيح يعد إخلالا بواجبات الموظف وإهدار لحجية الشيء المقضي فيه ، فهو يعد جريمة تأديبية توجب الجزاء ، كما يجدر الإشارة إلى أنه يجوز الجمع بي المسؤولية الجزائية والمسؤولية التأديبية وتوقيع الجزاء المترتب عنهما ، وذلك لإختلاف العقوبات التأديبية عن العقوبات الجزائية ، وذلك لسبب طبيعتها الأدبية أو المالية فهي لا ترقى للمساس بحرية الموظف . [1]

ثانيا : المسؤولية المدنية للموظف العمومي

يراد بالمسؤولية المدنية للموظف في مجال تنفيذ القرارات القضائية الإدارية إلزام الموظف المخالف لتنفيذ الأحكام بتعويض مالي يقدمه إلى المحكوم لصالحه وذلك لجبر الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه .[2]

وجاء في المواد 124 و 125 و 126 من القانون المدني الجزائري بأن كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض ، ولا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو إمتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا ، وفي حالة إذا تعدد المسؤولين عن الفعل الضار ، كانو متضامنين في إلتزامهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية فيما بينهم ، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الإلتزام بالتعويض .[3]

وبالتالي فالقاعدة المنصوص عليها قانونا هي مساءلة كل فاعل عن الضرر الذي يحدثه وتطبق على كل تصرف ضار يرتكبه الموظف بإعتباره المكلف بتنفيذ الأحكام القضائية على مستوى الإدارة .

ومن المعايير القضائية التي أبرزها القضاء الإداري للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي ، نجد أهم القضايا التي إستوحى منها القضاء هذا التمييز بي الخطأين قضية

[1] حسينة شرون ، مرجع سابق ، ص [191] .
[2] حلحال مختارية ، مرجع سابق ، ص [541] .
[3] الأمر رقم 58/75 المؤرخ في رمضان عام 1395هـ ،الموافق ل 26 سبتمبر 1975 ، **المتضمن القانون المدني** ، المعدل والمتمم .

" Angenet" ، نجد أن القضاء قد رتب من خلالها حالات الخطأ الشخصي وهي كالتالي :

. الخطأ المرتكب خارج الوظيفة دون أن تكون لها صلة بها ، أي في الحياة الخاصة بالعون :

. الخطأ العمدي الذي يستعمل فيه الموظف نية الإضرار .

. الخطا الجسيم المتميز بخطورة كبيرة في طبيعته .[1]

أما الخطأ المرفقي ، فهو الخطأ الذي نسب إلى المرفق ذاته بصرف النظر عن الموظفين الذين يزاولون مهماهم فيه ، ويتمثل في عدم تأديته للخدمات التي يضطلع بها الوجه القانون الصحيح ، أحيانا يمكن تحديد الموظفين المرتكبين للخطأ وأحيانا يصعب ذلك فينسب الخطأ إلى المرفق بحد ذاته .[2]

ثالثا : المسؤولية الجزائية للموظف العمومي

ويقصد بها صلاحية الشخص لتحمل العقوبة .[3] وأيضا تعني المسؤولية الجزائية للموظف العمومي الممتنع عن تنفيذ قرار قضائي معين مسؤولية شخصية لإرتباطها إرتباطا مباشرا ولازما بفكرة الحرية وبدور الإرادة الإنسانية في صنع القرار الصادر عن الموظف المستقر في وظيفته ، بمعنى كل موظف قام بعل يجرمه القانون سواء كان فاعلا أصليا أو مساهما ، تتقرر عليه المسؤولية الجنائية وينال العقاب .

وتعتبر المسؤولية الجنائية من أهم النظريات الأساسية في قانون العقوبات وعلى الرغم من أهميتها تلك قد أغفل المشرع في مختلف الأنظمة المقارنة رسم معالمها وإكتفى بالإشارة إليها في نصوصه العقابية وأغلب هذه النصوص تتعلق بموانع المسؤولية ، أما شروطها فلم تعالجها نصوص صريحة .[4]

[1] بوبشير أمحند أمقران ، **النظام القضائي الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط3 ، الجزائر ، 2003 ، ص [98] .
[2] بوحميدة عطاالله ، **محاضرات في المنازعات الإدارية** ، كلية الحقوق الجزائر ، 2011/2010 ، ص [149].
[3] حسين طاهري ، **الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة** ، د.ط ،دار الخلدونية ، الجزائر ، 2012 ، ص [182].
[4] محمد عوض ، **قانون العقوبات** ، ط4 ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2000 ، ص [415].

وبالتالي تتعلق المسؤولية الجزائية للموظف في حالة ما إمتنع عمدا عن تنفيذ أحكام أو قرارات قضائية ، وتوافر أهلية الجاني بمعنى توافر الأهلية الجنائية للموظف والتي تتطلب إرادة معتبرة قانونا تدفع بالموظف إلى الإمتناع ، وبالتالي فإن إشكالية تحديد المسؤولية جنائيا عن جريمة الإمتناع عن التنفيذ ترتبط إرتباطا وثيقا بتحديد الموظف المختص بالتنفيذ ، ذلك أن مساءلة الموظف المختص قد تمتد إلى رئيسه الأعلى في الحالات التي يجوز فيها للرئيس الحلول محل المرؤوس ، أو في الحالات التي يكون فيها الفعل المجرم نتيجة أوامر صدرت إلى المرؤوس من الرئيس .[1]

كما أنه يجدر الإشارة إلى أن المسؤولية الجنائية للموظف الممتنع عن التنفيذ تسقط إذا سارع يعد رفع الدعوى الجنائية إلى تنفيذ الحكم الذي كان ممتنع عن تنفيذها ، إذ يعتبر في هذه الحال متأخرا في التنفيذ وليس ممتنعا عنه .[2]

المطلب الثاني : الوسائل المادية لإجبار الإدارة

إذا تعندت الإدارة وإمتنعت عن تنفيذ الأحكام القضائية ، يضطر القاضي الإداري للجوء إلى توقيع الغرامة التهديدية عليها كأسلوب للضغط على الإدارة ماديا .

الفرع الأول : تعريف الغرامة التهديدية

بالرجوع للنصوص القانونية المتعلقة بالغرامة التهديدة نجد أن المشرع لم يعط تعريفا قانونيا لها ، وسكوت المشرع عن التنفيذ يؤدي بنا هذا للرجوع إلى الفقه لإيجاد مايعرفها .[3]

ويعرفها الأستاذ Maryse : " فإن الغرامة التهديدية هي طريق تنفيذ جبري "، كما إعتبرها الأستاذ بوضياف عمار : "أحد أهم وسائل التنفيذ الجبري للأحكام القضائية ".[4]

ويعرفها الأستاذ عبد الرزاق السنهوري بقوله : " إن القضاء يلزم المدين بتنفيذ إلتزامه عينا في خلال مدة معينة ، فإذا تأخر في التنفيذ كان مزما بدفع غرامة تهديدة عن هذا التأخير

[1] محمد كمال ألين ، **المسؤولية الجنائية** ، د.ط ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2004 ، ص [01].
[2] عبد الفتاح مراد ،**جرائم الإمتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الإمتناع** ، د.ط ، دار الكتاب و الوثائق ، مصر ، ص [133].
[3] مرداسي عز الدين ، **الغرامة التهديدية في القانون الجزائري** ، دار هومة ، الجزائر ،2008 ، ص[13].
[4] حمدون داودية ، مرجع سابق ، ص [309].

، أو عن كل مرة يلأتي فيها عملا يخل بإلتزامه وذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ العيني أو إلى أن يمتنع نهائيا عن الإخلال بالإلتزام ، ثم يرجع إلى القضاء فيما تراكم على المدين من الغرامات التهديدية ويجوز للقاضي أن يخفض هذه الغرامات أو أن يمحوها ."[1]

وعرفها رمضان غناي ب : " تتمثل الغرامة التهديدية عن تقريق القضاء لمبلغ مالي لفائدة الدائن وبطلب منه يضطر الممتنع عن التنفيذ بأدائه له عن كل فترة زمنية في تأخير تنفيذ الإلتزام ، هذه الفترة الزمنية قد تقدر بالساعات أو الأيام أو الأسابيع حسب طبيعة الإلتزام ، كما يجب الإشارة إلى أنه جرى العرف القضائي تحديدها بالأيام " .[2]

وعرفها الأستاذ محمد أحمد بقوله : " أنها عقوبة مالية ومحتملة التحديد ، بصفة عامة وبمبلغ معين من المال عن كل يوم تأخير بهدف تجنب عدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري أو التأخر في تنفيذها ، الصادرة ضد أي شخص من أشخاص القانون العام أو أي شخص من أشخاص القانون الخاص المكلفة بإدارة مرفق عام " . [3]

الفرع الثاني : الإعتراف بالغرامة التهديدية

تنقسم الغرامة التهديدية إلى مرحلتين : مرحلة قبل صدور القانون رقم 09/08 ، ومرحلة بعد صدور القانون رقم 09/08 .

أولا : مرحلة قبل صدور 09/08

نصت المادة 340 من ق.إ.م.إ. على التالي : " إذا رفض المدين تنفيذ إلتزام بعمل أو خالف إلتزاما بإمتناع عن عمل يثبت القائم بالتنفيذ في محضر ويحيل المستفيد للمطالبة بالتعويضات والفوائد أو التهديدات المالية ، مالم يكن قد قضى بالتهديدات المالية من قبل " كما نصت المادة 471 من نفس القانون على مايلي : " يجوز للجهات القضائية بناء على طلب الطرفين النطق بتهديدات مالية ، ويجب مراجعة تلك التهديدات وتصفيتها من

[1] عبد الرزاق السنهوري ، **نظرية الإلتزام بوجه عام** ، ط3 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 1998 ، ص [807] .
[2] أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ، فتحي عبد الرحيم عبد الله ، **شرح النظرية العامة الإلتزام** ، دار الطبع ، القاهرة ، ص [81] .
[3] منصورمحمد أحمد ، مرجع سابق ، ص [144].

طرف الجهات القضائية المختصة ، ولا يجوز أن يتجاوز مقدار الغرامة التهديدية عند تصفيتها مقدار التعويض عن الضرر الحادث فعلا " .[1]

وبالرجوع إلى التطبيقات القضائية الخاصة بالغرامة التهديدية نجد أنه قد أصدرت المحكمة العليا بتاريخ 2002/02/26 قرار برفض الغرامة التهديدية ضد الإدارة حيث جاء فيه التالي : " حيث من المبادئ العامة والتشريع الحالي والإجتهاد القضائي لا يجوز للهيئة القضائية أيا كانت طبيعتها الحكم بالغرامة التهديدية ضد المؤسسات ذات الطابع العمومي مثل الدولة أو المجموعات المحلية أو الهيئة الإدارية " .

وبالتالي يتضح أن المشرع الجزائري لم يفصل في الغرامة التهديدية بشكل مفصل حتى أن القاضي الإداري كان متخوفا من ناحية الأمر بها . [2]

ثانيا : مرحلة بعد صدور القانون رقم 09/08

جاء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وأعطى للقاضي الإداري صلاحية ممارسة الرقابة على الإدارة وإلزامها بتطبيق الأحكام القضائية التي تصدر ضدها ، وكان هذا القانون بمثابة قفزة نوعية في تاريخ القضاء الإداري الجزائري . [3]

والغرامة التهديدية تعتبر تحذيرا للإدارة من الإلتزامات التي ستقع على عاتقها في حالة إذا ما إمتنعت عن التنفيذ ، وهي عبارة عن ضمانة من أجل التنفيذ السريع .[4]

الفرع الثالث : خصائص الغرامة التهديدية

تتميز الغرامة التهديدة بالآتي :

أولا : ذات طابع تحكيمي وتهديدي

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، **قانون الإجراءات المدنية** ، ط 2 ، منقحة ومكملة ، الجزائر ، 2002 .
[2] قرار المحكمة العليا ، 239307 ، المجلة القضائية العدد 02 ، سنة 2002 ، ص [151] .
[3] فلة هني ، **الملتقى الدولي حول مستجدات قانون الإجراءات المدنية والإدارية** ، جريدة المساء ، الجزائر ،02/20/ 2008 ، ص [12] .
[4] محمد أحمد منصور ، مرجع سابق ، ص [146] .

يقدر القاضي الإداري الغرامة التهديدية تقديرا تحكيميا ، لا يتقيد إلا بمراعاة قدرة المدين على المقارنة في التنفيذ ، أي القدر الذي يرى أنه يحقق إخضاع الإدارة ، وجبرها على التنفيذ ، وبالتالي القصد من الغرامة التهديدية هو التغلب على عناد الإدارة ، كما يجدر الإشارة إلى أن القاضي له سلطة تحديد الغرامة التهديدية من عدمها ، وله سلطة فرضها حتى وإن لم يطلبها الخصوم إذا رأى لزومها في الحكم. [1]

ثانيا : الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت

إن الحكم بالغرامة التهديدية لا يكون واجب التنفيذ ، فعلة قيامها تنتهي متى إتخذت الإدارة موقفا نهائيا إما بوفائه أو بإصراره على التخلف ومتى إستبان هذا الموقف فإن القاضي الإداري سيقوم بتصفية الغرامة التهديدية فهي ليست إلا وصفا مؤقتا مصيره الزوال [2].

ثالثا : الغرامة التهديدية تقدر عن كل وحدة من الزمن

الغرامة التهديدية لاتقدر بمبلغ معين مرة واحدة وإنما كل ما تأخر المدين عن الدفع كلما زادت قيمتها مما يجعل تحديد قيمتها الإجمالية يوم صدورها .[3]

الفرع الرابع : شروط وإجراءات الحكم بالغرامة التهديدية

لا بد من توافر شروط من أجل الحكم بالغرامة التهديدية ، كما سيتم ذكر المرحلتين التي تمر بهما الغرامة التهديدية .

أولا : شروط الغرامة التهديدية

هناك 03 شروط وهي :

[1] مزياني فريدة ، قصير علي ، **دور الغرامة التهديدية في تحقيق الأمن القضائي** ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، ص [05] .

[2] مرداسي عز الدين ، قصير علي ، مرجع سابق، ص [15] .

[3] محمد أحمد منصور ، مرجع سابق ، ص [144].

1 _ وجود حكم قضائي صادر عن إحدى جهات القضاء الإداري : أسلوب إستخدام التهديد المالي يفترض وجود حكم قضائي صادر من جهة قضائية إدارية كمجلس الدولة أو المحاكم الإدارية المختصة.[1]

2 _ رفض الإدارة تنفيذ الإلتزام الواقع على عاتقها : وهذا ما تم ذكره في المادة 981 من القانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية .

3 _ إنقضاء الأجل : إشترطت المادة 987 من نفس القانون إنقضاء أجل 03 أشهر تسري من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم النهائي ، فلا يجوز طلب توقيع الغرامة التهديدية إلا بإنقضاء هذا الأجل ، والمادة 988 من نفس القانون في حالة التظلم التوجه للإدارة من أجل التنفيذ يبدأ سريان الأجل 3 أشهر بعد قرار الرفض .[2]

ثانيا : إجراءات الحكم الغرامة التهديدية

هناك مرحلتين :رحلة الحكم بالغرامة مرحلة تصفية الغرامة التهديدية .

1). مرحلة الحكم بالغرامة التهديدية

بالرجوع للمادتين 980 و 986 من ق.إ.م.إ.[3] عقدت الإختصاص للجهة القضائية [المحاكم الإدارية ومجلس الدولة] بالأمر بالغرامة التهديدية لكفالة تنفيذ جمع الأحكام والقرارات الصادرة ضد الإدارة ، كما يجدر الإشارة أنه لم يتم تحديد سريان الغرامة التهديدية ولا اللحظة التي تتوقف عندها .[4]

2). مرحلة التصفية

[1] عبد القادر عدو ،**ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة** ، دار هومة ، الجزائر ،2010 ، ص [156] .
[2] انظر للمواد 981 . 987 . 988 ، من القانون رقم 09/08 .
[3] الرجوع للمواد 980 . 986 .من القانون رقم 09/08 .
[4] مرداسي عز الدين ، مرجع سابق ، ص [60] .

يظهر من خلال هذه المرحلة الأثر القانوني للحكم بها وذلك عندما يظهر الموقف النهائي سواء بأن يحدث التهديد المالي آثاره وتقلع الإدارة عن عنادها وتنفذ الحكم القضائي ، أو أن تصر على إمتناعها .

كما أن المشرع الجزائري لم يصنع ميعاد لطلب التصفية على خلاف طلب الغرامة التهديدية وإنما يرجع في شأن تحديد ميعاد هذا الطلب للمدة التي حددها القاضي الذي أمر بالغرامة التهديدية وبعد نفاذها تبدأ الغرامة في السريان تصاعديا .

وإذا إمتنعت الإدارة إمتناعا كليا أو جزئيا عن التنفيذ أصبح بإمكان المحكوم لصالحه أن يلجأ للجهة القضائية التي أصدرت الأمر بالغرامة التهديدية لتصفيتها .[1]

الفرع الخامس : الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية

نقسم هذا الفرع إلى الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المدين على التنفيذ العيني ثم إلى الغرامة التهديدية وسيلة لضمان تنفيذ بعض أحكام القضاء.

أولا : الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المدين على التنفيذ العيني

من المتعارف عليه أن الأصل في التنفيذ هو التنفيذ العيني وأن المدين يجبر عليه مادام ممكنا ، لكن في بعض الأحوال فإن إجبار المدين بطريقة مباشرة يقتضي حجرا على حريته الشخصية ، هذا لا يعني أن إمتناع الإدارة يجعل التنفيذ مستحيلا لأنه لوكان الأمر كذلك لأصبح التنفيذ العيني متوقفا على إرادة المدين .[2]

ولأجل إحداث نوع من التوازن بين عدم ملائمة التنفيذ الجبري المباشر في مثل هذه الحالات وبين حق الدائن في التنفيذ العيني ، تدخل المشرع الجزائري ومنح وسيلة للضغط على المدين المتعنت ماليا لإجباره على التنفيذ العيني ألا وهي الغرامة التهديدية .

ثانيا : الغرامة التهديدية وسيلة لضمان تنفيذ بعض أحكام القضاء

[1] بن عامر عايدة ، **وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية ضدها في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2010 ، ص [53] .

[2] براهيمي فايزة ، الأثر المالي .... ، مرجع سابق ، ص [83] .

هدف المشرع من النص على الغرامة التهديدية ، وإن كانت غير مباشرة لضمان تنفيذ بعض أحكام القضاء ، وهو يتوافق معالقاعدة الدستورية القاضية بوجود إحترام تنفيذ الأحكام القضائية في كل وقت وكل زمان وفي جميع الظروف .

نستخلص أن الغرامة التهديدية هي وسيلة من وسائل التنفيذ التي توقع على الإرة من أجل إجبارها على إحترام وتطبيق الأحكام القضائية .[1]

المبحث الثاني : سلطات القاضي الإداري

نجد أن المشرع الجزائري فعل مثل نظيره الفرنسي ، الذي غعترف بسلطات واسعة للقاضي الإداري على أصل أن تمكنه من ممارسة صلاحياته دون صعاب ، وجاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفتح المجال لإخضاع الإدارة .

وفي هذا المبحث سنوضح في المطلب الأول : إطار المفاهيمي للدعوى الإدارية والدعوى الإستعجالية ، وفي المطلب الثاني : سلطات القاضي الإداري العادي ، وفي المطلب الثالث : سلطات القاضي الإداري الإستعجالي .

المطلب الأول : إطار المفاهيمي للدعوى الإدارية والدعوى الإستعجالية

سنوضح هنا مقصود كل دعوى والشروط الواجب توفرها .

الفرع الأول : تعريف الدعوى الإدارية

مسألة تعريف الدعوى الإدارية أمر غير معالج ومطروح بصفة جدية ، إذ لم يتم تعريفها إلا بصورة سطحية فحاول البعض تعريفها على أنها حق الشخص ووسيلة قانونية إلى القضاء من أجل إما الإعتراف بحق أو المطالبة بحماية حق أو مصلحة جوهرية نتيجة الإعتداء على هذا الحق أو هذه المصلحة نتيجة أعمال إدارية غير مشروعة وضارة ،

[1] براهيمي فايزة ، براهيمي سهام ، مرجع سابق ، ص [221] .

ويعتبر هذا التعريف ناقص لعدم شمولية المقومات والعناصر التي تدخل في ماهية الدعوى الإدارية .[1]

أولا : التعريف الفقهي

تعتبر الوسيلة أو المكنة التي يخولها القانون للشخص في اللجوء إلى القضاء الإداري للمطالبة بحقوق مستها تصرفات وأعمال الإدارة وأضرت بها . [2]

ثانيا :التعريف القضائي

السلطة القانونية التي يتمتع بها الأفراد ويتمكنون بمقتضاها من اللجوء إلى القضاء طلبا لحماية حقوقهم المعتدى عليها أو لتقرير هذه الحقوق أو للتعويض عن الأضرار التي لحقت بها .

أما حسب رؤيتنا فإن الدعوى الإدارية هي شكوى يرفعها صاحب الشأن المتضرر أمام المحكمة الإدارية من أجل تحقيق الحماية القانونية على ما يدعي أنه أعتدي عليه . [3]

ثالثا : شروطها

هناك شرطين أساسين : شروط خاصة برافع الدعوى وشروط خاصة بعريضة الدعوي .

1). الشروط الخاصة برافع الدعوى

تتمثل في شرطين : الصفة والمصلحة .

أ) . الصفة

[1] عوابدي عمار ، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري** ، ج2 ، ط3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2004 ،ص[230] .

[2] محمد الصغير بعلي ، **الوجيز في المنازعات الإدارية** ، دار العلوم ، عنابة ، 2005 ، ص [122] .

[3] عمار عوابدي ، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري** ،ج2 ، المرجع السابق ، ص [230] .

ويقصد بها أنه يجب ترفع الدعوى من الشخص صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب أو بواسطة نائب أو وكيله أو القيم أو الوصي عليه وهذا بالنسبة للشخص الطبيعي أما المعنوي يجب أن تتوفر الصفة في السلطة الإدارية المختصة التي تملك حق التقاضي .[1]

ب) . المصلحة

هي المبرر لوجود الدعوى بالنسبة لصاحبها ، وقد إستقرت أحكام القضاء والتشريعات في الدول المختلفة على أن لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليس لهم مصلحة شخصية .[2]

2). الشروط الخاصة بعريضة الدعوى الإدارية

حسب المادة 14 من ق.إ.م.إ. التي تنص على أنه يجب أن ترفع الدعوى الإدارية بعريضة مكتوبة وموقعة و مؤرخة من الشخص صاحب الدعوى أو محاميه أو وكيله ، وأن تكون النسخ تساوي عدد الأطراف ، وأي إنقاص في هذه الشروط لا تقبل الدعوى .[3]

الفرع الثاني : الدعوى الإستعجالية

أولا سنتطرق لمقصود القضاء المستعجل بعد ذلك الدعوى الإستعجالية وشروطها .

أولا : القضاء المستعجل

[1] عمار عوابدي ، **دعوى تقدير المشروعية في القضاء الإداري ، [دراسة تحليلة ومقارنة بين القضاء الجزائري والنظام القضائي الفرنسي**] ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 ، ص [409] .

[2] شادية المحروقي ، **الإجراءات في الدعوى الإدارية ، دراسة مقارنة** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2005 ، ص [114] .

[3] انظر للمادة 14 من القانون رقم 09/08.

نص المشرع الجزائري على القضاء الإستعجالي في القانون رقم 09/08 في الباب الثالث ، ونظم إجراءات إصدار الأوامر ، ولكن لم يعطي تعريف للقضاء المستعجل ، حتى لا يكون القاضي مقيدا وحبيس النص الأمر الذي يعرقل سلطته التقديرية .[1]

فنجد أن الفقه إستلم أمر التعريف عرف البعض بأنه : " يتصل بالخطر الحقيقي المحدث بالحق والمطلوب حمايته والمحافظة عليه ، والذي يلزم درؤه بسرعة ، لا تكون عاة ف الإجراءات القضائية العادية " .[2]

كما عرف كذلك بأنه : " إجراء مختصر و إستثنائي يسمح للقاضي بإتخاذ قرار وقتي في المسائل المتنازع عليها ، التي لا تحمل التأخير في إصدار القرار بدون حصول ضرر " .[3]

ثانيا : تعريف الدعوى الإستعجالية

هي إجراء يطلب بموجبه أحد الأطراف إتخاذ إجراء مؤقت وسريع لحماية مصلحة قبل أن تتعرض لنتائج يصعب تداركها .[4]

ثالثا : شروط الدعوى الإستعجالية

نستخلص الشروط الخاصة والتي يجب أن تتوافر في أي دعوى إستعجالية .

1). شرط الإستعجال

يعتبر شرط الإستعجال شرط أساسي لإنعقاد الإختصاص للقضاء المستعجل ، لأن الإستعجال هو الذي يحدد الجهة القضائية المختصة ، وقد جعله المشرع الجزائري من النظام العام ، ويستمد هذا الشرط من ظروف ووقائع النزاع وليس من عمل الخصوم وإتفاقهم

[1] محمد إبراهيمي ، **الوجيز في الإجراءات المدنية ، " الدعوى القضائية ، دعاوى الحيازة ، نشاط القاضي ، الإختصاص ، الخصومة القضائية ، القضاء الوقتي ، الأحكام ، طرق الطعن ، التحكيم "** ج1 ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2002 ، ص [135] .

[2] الغوثي بن ملحة ، **القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري** ، الديوان الوطني للشغال التربوية ، ط1 ، الجزائر ، ص [07] .

[3] مجيدة خالدي ، **القضاء الإستعجالي في المواد الإدارية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون الإدارة المحلية ، جامعة تلمسان ، 2012 ، ص [14].

[4] مسعود شيهوب ، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية** ، ج2 ، ط5 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2009 ، ص [134] .

، إذ لابد من توافر هذا الشرط لإمكانية اللجوء للقاضي الإداري وليس وقت رفع الدعوى فقط ، بل لحين صدور الحكم فيها ، لأن عنصر الإستعجال عنصر مستمر في الدعوى ويمكن إثارته في أي مرحلة من مراحلها .[1]

2). شرط عدم المساس بأصل الحق

نصت المادة 918 من ق.إ.م.إ. على : " يأمر قاضي الإستعجال بالتدابير المؤقتة ، لاينظر في أصل الحق ..." [2] ، إذ يعد من الشروط الأساسية للدعوى الإستعجالية ، وذلك أن الهدف من اللجوء إلى هذا القضاء هو إتخاذ ندابير تحفظية مؤقتة إلى غاية الفصل في أصل النزاع أمام قضاء الموضوع . [3]

المطلب الثاني : سلطات القاضي الإداري العادي

سيتم توضيح بعض سلطات القاضي الإداري في الدعاوى الإدارية المطروحة أمامه .

الفرع الأول : صلاحية القاضي الإداري في دعوى الإلغاء

دعوى الإلغاء هي الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية والعينية التي يحركها ويرفعها ذوي الصفة القانونية والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة من أجل إلغاء قرار إداري غير مشروع[4] ، وسلطة قاضي الإلغاء ضيقة إذ لا يملك أكثر من إلغاء القرار الإداري ، إذا ما تبين له عدم مشروعيته ، إذا ما شابه أحد العيوب المتعلقة بأركانه ، فهو لا يملك أن سلطة أن يوجه أوامر للإدارة بفعل شيء أو الإمتناع عن فعل شيء ، كما لا يملك أن يحل محل الإدارة بأن يستبدل قرارها غير المشروع بآخر ، حتى أنه لا يملك سلطة الحكم على الإدارة بالغرامة التهديدية لإكراهها على التنفيذ .

---

[1] عقيلة جعيجع ، **القضاء الإستعجالي في المادة الضريبية** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، تخصص قانون الإدارة العامة ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2014 ، ص [31] .

[2] القانون رقم 09/08 .

[3] لحسين بن الشيخ آث ملويا ، **المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري** ، دار هومة ، الجزائر ،2007 ، ص [89] .

[4] عمار عوابدي ، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري** ، مرجع سابق ، ص [314] .

وعليه نستنتج أن لقاضي الإلغاء فحص مشروعية القرار الإداري فإذا تبين له أنه مخالف للقانون حكم القاضي بإلغاءه دون أن يمتد الحكم إلى تعديل القرار أو إستبداله بقرار صحيح.[1]

الفرع الثاني : صلاحية القاضي الإداري في دعوى فحص المشروعية

تعد دعوى فحص المشروعية دعوى قضائية موضوعية وعينية ، من دعاوى قضاء الشرعية تتحرك وترفع بشكل مباشر بعد الإحالة القضائية ، وذلك من خلال الدفع بعدم الشرعية في أحد القرارات الإدارية النهائية أثناء النظر والفضل في دعوى قضائية عادية أصلية .[2]

حيث في هذا النوع من الدعاوى لا يتمتع القاضي الإداري بسلطة الإلغاء أو وضع مفهوم واضح للقرار ، بل تنحصر سلطته في الفصل في مدى مشروعية أو عدم مشروعية القرار الإداري المطعون فيه ، وبمعنى آخر مدى صحة أركان القرار الإداري من سبب وإختصاص ومحل وشكل وإجراءات وهدف ، ومن حيث سلامتها وخلوها من العيوب وبعد قيام القاضي الإداري بفحص القرار من حيث الأركان التي يقوم عليها ، يصرح إما بمشروعية القرار المطعون فيه أو بعدم المشروعية

نستنتج أن سلطة القاضي الإداري في دعوى فحص المشروعية محددة ولا تتعدى لسلطة الإلغاء أو التفسير أو التعويض ، بل تنحصر فقط برقابة القاضي الإداري للقرار ما إذا كان مشروع أو غير مشروع ، وبعد هذه المعاينة يصدر حكمه إما بالمشروعية أو عدم مشروعية القرار .[3]

الفرع الثالث : صلاحية القاضي الإداري في دعوى التعويض

[1] فهد عبد الكريم أبو العثم ، **القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق** ، دار الثقافة ، عمان ، 2011 ، ص [413] .
[2] عمار عوابدي ، **تقدير المشروعية في القضاء الإداري** ، مرجع سابق ، ص [13] .
[3] محمد الصغير بعلي ، **الوجيز في المنازعات الإدارية** ، مرجع سابق ، ص [197] .

هي دعوى قضائية ذاتية يحركها ويرفعها المتضرر أمام الجهات القضائية المختصة وطبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونا للمطالبة بالتعويض الكامل واللازم والعادل للأضرار التي حدثت بسبب النشاط الإداري الضار. [1]

بمجرد أن يرفع الطرف المتضرر الطعن في التعويض أمام المحكمة الإدارية ، حيث يتكفل القاضي افداري بمراقبة كيفية تقييم الإدارة للعقار ، وما إذا كان التعويض المقدم مناسب مع القيمة الحقيقية للملك المنزوع ، مع مراعاة الأسعار المتادولة في السوق ، وبناء عليه فللقاضي سلطة تعديل التعويض والزيادة فيه ، إذا أثبت الطرف المتضرر أن تقدير التعويض لم يكن عادلا ، وجاءت المادة 182 من القانون 11/91 : " إذا لم يكن التعويض مقدر في العقد ، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره ، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من مكسب " .[2]

إن القاضي الإداري في منازعة تحديد التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة لا تقتصر فقط على ما أنجزه الخبير العقاري ، بل تمتد سلطاته إلى التقييم الذي أعدته مصلحة أملاك الدولة ، أي التقسيم الإداري .[3]

كما يجدر الإشارة أن القاضي الإداري حر في تحديد التعويض ، فهو يستمد إختصاصه من الدستور ، من أجل إقامة المشروعية وضمان دولة القانون ، فمبجرد أن تصله الدعوى فهو حر في التصرف ، نجده يتمتع بسلطات واسعى في تحديد وسائل الإثبات وكذا مراقبة التحقيق ، وهذا كله من أجل ضمان وحماية حقوق المواطنين في مواجهة تصرفات الإدارة.

وبالتالي نستنتج أن القاضي الإداري له السلطة التقديرية في تقييم التعويض كما له سلطة تعديله .[4]

الفرع الرابع : صلاحية القاضي الإداري في دعوى التفسير

---

[1] عمار عوابدي ، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية** ، ج2 ، مرجع سابق ، ص [566] .

[2] القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 الذي **يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة** ، الجريدة الرسمية ، العدد 21 ، سنة 1991 .

[3] هنوني نصر الدين ، تراعي نعيمة ، **الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية** ، دار هومة ، الجزائر ، 2007 ، ص [167] .

[4] المواد 22 . 23 . 139 . 143 ، من الدستور 1996 المعدل والمتمم .

تعد دعوى إدارية بمقتضاها يطالب صاحب الشأن من القضاء المختص إعطاء تفسير للقرار الغامض ،[1] وفي هذا النوع من الدعاوى تتقيد وتتحدد سلطة القاضي الإداري ، حيث يجوز له إما رفض التفسير بعد الإحالة في حالة عدم تقديم دعوى التفسير في أجلها المحدد في مقرر الإحالة القضائية ، أو في حالة إلغاء مقرر الإحالة أة في حالة سحب أو إلغاء القرار محل دعوى التفسير .[2]

أما في حالة قبول الدعوى فإن سلطة القاضي الإداري تقتصر فقط في تقديم توضيح حول محل الطعن المطلوب تفسيره ، أي بمعنى آخر البحث عن المعنى الصحيح والحقيقي للتصرف القانوني المطعون فيه والمدفوع به بالغموض والإبهام من أجل الكشف عنه والإعلان به في حكم قضائي .

نستنتج أن القاضي الإداري سلطته هنا تقتصر في تحديد المدلول الصحيح للعمل الإداري وبيان مدى مطابقته للقانون دون أن تتعدى سلطة إصدار حكم بالإلغاء أو التعويض . [3]

تم منح القاضي الإستعجالي صلاحيات واسعة من أجل الضغط على الإدارة في إجبارها على التنفيذ ، وفي هذا المطلب سنوضح سلطات القاضي الإستعجالي العاية وسلطات القاضي الإستعجالي في القوانين المتفرقة .

الفرع الأول : سلطات القاضي الإستعجالي العادي

يملك القاضي الإداري الإستعجالي صلاحيات تمكنه من توجيه أوامر للإدارة ، في العديد من الدعاوى المطروحة أمامه وفي هذا الفرع سنوضح بعض صلاحيات القاضي الإستعجالي.

[1] محمد الصغير بعلي ، **الوسيط في المنازعات الإدارية** ، دار العلوم ، عنابة ، 2009 ، ص [211] .
[2] خلوفي رشيد ، **المنازعات الإدارية** ، ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2011، ص [181] .
[3] عمار عوابدي ، تقدير المشروعية ... ، مرجع سابق ، ص [113] .

أولا : الأوامر الصادرة من القاضي الإداري الإستعجالي أثناء النظر في الدعوى

سنتطرق في هذا العنصر إلى سلطة القاضي في االأمر بتقديم مستندات و إجراء تحقيق أو إجراء خبرة وأخيرا إلى الأمر بإثبات حالة .

1). الأمر بتقديم مستندات

القاعدة العامة في الإثبات العادي أنه لا يجوز إجبار اي شخص بتقديم أدلة ضد نفسه ، لكن يختلف الوضع في المادة الإدارية إذ يجوز للقاضي الإداري أن يأمر الخصوم أو الغير بتقديم مستندات من شأنها أن تساعد في الوصول إلى الحقيقة ، ومن المبادئ التي تم الإستقرا عليها في النزاع الإداري وعلى الإدارة أن تقدم كافة المستندات التي بحوزتها ، سواء بطلب من القاضي الإداري أو المدعى . [1]

ويجدر الإشارة إلى أنه إذا كان الأصل هو خضوع الإدارة بتقديم الوثائق والمستندات المطلوبة منها ، حتى تمكن الطرف الثاني من الإطلاع عليها إلا أنه هناك مستندات تتسم بالسرية ، ويقتصر الإطلاع عليها من القاضي فقط من أجل صيانة أسرار المصلحة العامة.[2]

2). الأمر بالتحقيق الإداري أو إجراء الخبرة

إن الأطراف في المادة الإدارية ينعدم التوازن بينهم في المراكز القانونية ، فالإدارة تتميزبمكانة أقوى من الأفراد ، وبالتالي للقاضي الإداري دور إيجابي في إتخاذ التدابير اللازمة ،[3] من أجل التأكد من صحة المستندات والوثايق المقدمة ، وعليه يأمر القاضي الإداري من تلقاء نفسه موظفي الإدارة بإجراء تحقيق في القضية المطروحة أمامه ويودع ملف التحقيق في ملف الدعوى للإطلاع عليه ،[4] كما له إمكانية الأمر بكل تدبير ضروري

[1] براهيمي فايزة ، براهيمي سهام ، مرجع سابق ، ص [211] .
[2] محمد محدة ، **الإثبات في المواد الإدارية** ، مجلة الإجتهاد القضائي ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، العدد الثاني ، 2005 ، ص [85] .
[3] أغليس زيد ، **التحقيق في دعاوى القضاء الإداري " الدعوى الضريبية نموذجا "** ، دار الأمل ، بجاية ، 2014 ، ص ص [11-12] .
[4] أمزيان كريمة ، مرجع سابق ، ص [162] .

للخبرة ويتم التبليغ الرسمي للعريضة حالا إلى المدعى عليه مع تحديد أجل للرد من قبل المحكمة .[1]

3). الأمر إثبات حالة

نصت المادة 939 من ق.إ.م.إ. على التالي : " يجوز لقاضي الإستعجال مالم يطلب منه أكثر من إثبات حالة الوقائع بموجب أمر على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق أن يعين خبيرا بدون تأخير ، بإثبات حالة الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية " .

وبالتالي يتضح من هذه المادة أن إثبات الحالة هو تعيين القاضي الإستعجالي لخبير حتى يثبت وقائق مادية معينة ، قد تكون محل نزاع محتمل أمام جهات القضاء الإداري .[2]

ثانيا : سلطة القاضي الإستعجالي في وقف التنفيذ

تعتبر دعوى وقف التنفيذ من أهم الدعاوى الإدارية الإستعجالية التي تهدف لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم ، وإضفاء الطابع الإستعجالي للقاضي في هذه الدعوى بالذات يعني الإعتراف له بالتدخل السريع بمجرد إثبات شرط الإستعجال .

ولذا يجب على القاضي أن يتدخل فورا من أجل القضاء بطئ الإجراءات التي تعتبر من أحد المساوئ الرئيسية في القضاء الإداري ، وعليه فإنه يتم الفصل في النزاع المطروح أمام القاضي الإستعجالي بصورة سريعة حتى يتم التقليل من الآثار السيئة للظاهرة الإدارية وحماية حقوق الأفراد .[3]

[1] عزري الزين،**الأعمال الإدارية ومنازعاتها** ، محاضرات سنة أولى ماستر ،تخصص قانون إداري ،مطبوعات مخبر الإجتهاد القضائي واثره على حركة التشريع ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2010 ، ص [134] .

[2] القانون رقم 09/08 .

[3] بوسيقة محمد الأمين ،**الطبيعة المستعجلة لدعوى وقف تنفيذ القرار الإداري ودور المشرع الجزائري في تفعيلها** ، المحور : السلطات الإجرائية المستحدثة للقاضي الإداري ، يوم دراسي حول حق التقاضي في المادة الإدارية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، 2014 ، ص ص [01-10].

1). الطبيعية القانونية لوقف التنفيذ

يقوم القاضي الإستعجالي إما بإصدار حكم قضائي مؤقت أو بإصدار حكم قطعي

أ). الأمر الصادر بوقف التنفيذ حكما مؤقتا

يتم الفصل في الطلب الإستعجالي بأمر قضائي وهذا ما أكدته المادة 919 من ق.إ.م.إ. " ... يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار ..." يعتبر الحكم الصادر بوقف التنفيذ حكم مؤقت لا يمس بدعوى الموضوع ، ويزول هذا الحكم بمجرد صدور الحكم النهائي في دعوى الموضوع .

ب). الأمر بوقف التنفيذ حكم قطعي

حكم وقف التنفيذ يعد من الأحكام القطعية الصادرة في الطلبات المستعجلة سواء لطلب وقف التنفيذ أو رفضه ، كما يتمتع بمقومات وخصائص الأحكام ويجوز حجية الشيء ى المقضي فيه ، بحيث لا يجوز لأصحاب الشأن إثارة النزاع أمامها من جديد إلا في حالة ما إذا حدث تغيير في الوقائع .[1]

2). شروط وقف التنفيذ

هناك شروط يجب توفرها حتى يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المستعجل

أ). شرط رفع دعوى الإلغاء

لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري يجب أن يكون مسبوق بدعوى في الموضوع [الإلغاء] حيث نصت المادتين 919 و 926 من ق.إ.م.إ. على ضرورة ووجوب رفع دعوى الإلغاء قبل دعوى وقف التنفيذ ، حتى أنه يجب إيداع نسخة من دعوى الإلغاء في ملف طلب وقف التنفيذ حتى يصبح الطلب مقبولا .

[1] آمال يعيش تمام ، عبد العالي حاحا ، **دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بناء على أمر إستعجالي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08** ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مجلة الفكر ، العدد الرابع ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ص ص [324-325].

ب). شرط إستقلال طلب وقف التنفيذ عن طلب الإلغاء

إستقلال العريضتين أمر إجباري حيث تسبق أولا عريضة طلب الإلغاء أمام قاضي الموضوع ، وتلحق بعريضة طلب وقف التنفيذ أمام القاضي الإستعجالي وليس بالضرورة تقديم الطلبين في نفس الوقت .[1]

جـ). شرط الشك الجدي

يجب أن يتوافر لقاضي الإستعجال شك في مشروعية القرار المطعون فيه وهو ما يعبر عنه بشرط الشك الجدي ، إذ يجب أن يتبين للقاضي أثناء نظره لطلب وقف التنفيذ أن القرار الإداري محل الطعن قابل للإلغاء ، ذلك أن طلب وقف التنفيذ هو فرع من الأصل والمتمثل في دعوى الإلغاء ، فيقبل إذا قبلت الأولى وبالتالي تقبل الثانية .[2]

3). حالات وقف التنفيذ

إعتبر المشرع الجزائري بعض الحالات الإستعجالية ، إستجابة لوضع حد للقرارات التعسفية الصادرة من الإدارة ، والتي قب القضاء بإبطالها ، تكون قد سببت أضرارا لا يمكن إصلاحها للمتعاملين مع الإدارة ، و لذلك فإن وقف تنفيذها لا يستدعي لوجود شرط رفع دعوى الإلغاء لأنها حالات إستعجالية قصوى ، وهي ثلاثة حالات : حالة الغلق الإداري ، حالة التعدي ، حالة الإستيلاء .[3]

أ). حالة الغلق الإداري

يعد الغلق الإداري إجراء عقابي وتهديدي للحفاظ على النظام العام ، وهو من الإجراءات الشرعية التي يجوز للإدارة إتخاذها طبقا لما جاء في القانون ، ولا يعد عملا تعسفيا . وجاء

---

[1] فائزة جروني ، **طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري** ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2011 ، ص ص [189-197] .

[2] فاصلة أحمد الطاهر ، **التعدي ودور القاضي الإداري في مواجهة الإدارة ـدراسة مقارنةـ** مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم قانون عام ، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، 2015 ، ص [84] .

[3] لحسين بن الشيخ آث ملويا ، **المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري ،** مرجع سابق ، ص [205] .

نص المادة 921 من ق.إ.م.إ. وجعلت القاضي الإستعجالي مختصا بأمر وقف تنفيذ قرار الغلق الإداري ، إذا ما ثبت له أن هذا الغلق كان تعسفيا وقد يسبب أضرارا لا يمكن إصلاحها .[1]

ب). التعدي

عرف الأستاذ سليمان الطماوي الإعتداء المادي على أنه : " إرتكاب الإدارة لخطأ جسيم أثناء قيامها بعمل مادي يتضمن إعتداء على حرية فردية أو على مال مملوك لأحد الأفراد ".[2]

كما عرفه مجلس الدولة الفرنسي في قرار له بتاريخ 18 نوفمبر 1949 في قضية " carlier" بأنه : "تصرف مميز بالخطورة صادر عن الإدارة والذي بموجبه تمس هذه الأخيرة بحق أساسي أو بالملكلية الخاصة " .[3]

وحتى تكون أمام حالة التعدي على القاضي التأكد من شروطها :

_ قيام الإدارة بعملية مادية .

_ أن يكون التصرف مشوب بعدم المشروعية الجسيمة أو الصارخة ، لايكفي أن يكون العيب الذي إعترى العمل الإداري بيط ، بل يجب أن يبلغ العيب درجة الجسامة .

_ المساس بالحريات الأساسية والحقوق الفردية .[4]

ج). الإستيلاء

يعد الإستيلاء غير الشرعي على ملكية ، كل إستيلاء تقوم به الإدارة خارج أحكام القنون المدني وقانون نزع الملكلية من أجل المنفعة العامة ، ويشترط في الإستيلاء غير الشرعي

[1] مسعود شيهوب ، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية** ، ج 2، مرجع سابق ، ص [133] .
[2] خراز محمد الصالح بن أحمد ، **ضوابط الإختصاص النوعي لقاضي الإستعجال الإداري في النظام القضائي** الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2002 ، ص [137] .
[3] لحسين بن الشيخ آث ملويا ، **المنتقى في قضاء مجلس الدولة** ، ج1 ، ط4 ، دار هومة ، الجزائر ، ، ص [61] .
[4] مقيمي ريمة ، **القضاء الإستعجالي وفقا لقانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2013 ، ص ص [122-129] .

أن يمس بالملكية العقارية فقط عكس ما هو عليه في حالة التعدي والذي يخص الملكية العقارية والمنقولة ، وللتفرقة بين الأملاك المنقولة والأملاك العقارية يعود القاضي الإداري إلى التكييف الوارد في القانون المدني ،[1] وإعتداء الإدارة قد يكون بالأعمال المادية من طرف تابعي الإدارة وقد يكون عن طريق قرارات إدارية تصدرها الإدارة بذاتها في حق الأفراد [2].

ثالثا : سلطة القاضي الإستعجالي في حماية الحريات الأساسية

نصت المادة 920 من ق.إ.م.إ. على : " يمكن لقاضي الإستعجال ، عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه ، إذا كانت ظروف الإستعجال قائمة ، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة .." [3]

وبهذا فتح المجال أمام القاضي الإستعجالي بإعطائه سلطة الأمر بإتخاذ كافة الإجراءات الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية وهي في خطر جراء تصرف الإدارة ، كما مكن المشرع القاضي الإستعجالي من إختار الإجراء المأمور به في خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من تسجيل الطلب حسب ما جاء في المادة 920 / 2 من نفس القانون .[4]

1). شروط إنعقاد إختصاص القاضي الإستعجالي لحماية الحريات الأساسية

نستخلص بعض الشروط :

أ). شرط وجود طعن موضوعي في القرار الإداري

تدخل القاضي في إساعجال الحريات الأساسية مقصورا على الحالات التي تتخذ فيها تصرفات الإدارة شكل قرارات إدارية لا غير وما عدا ذلك من أعمال مادية ، فإن سبيل مواجهتها هو اللجوء إلى إستعجال التدابير الضرورية[5] ، كما على القاضي التأكد من أمرين

---

[1] خلوفي رشيد ، **قانون المنازعات الإدارية "شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ، دعوى القضاء الكامل "** ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1994 ، ص [192] .

[2] غني أمينة ، مرجع سابق ، ص [67] .

[3] القانون رقم 09/08 .

[4] توفيق زيد ، حنان علاوة ، مرجع سابق ، ص [603] .

[5] عبد القادر عدو ، **المنازعات الإدارية** ، دار هومة ، الجزائر ، 2012 ، ص [267] .

: أن دعوى الإلغاء قد إستوفت شروطها ، وأن طلب وقف التنفيذ قد إستوفى شروط قبوله .

ب). شرط طلب صاحب الشأن

يرفع طلب الحماية المستعجلة كغيره من الدعاوى بعريضة تودع لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية حسب ما جاء في نص المادة 821 من ق.إ.م.إ.

ولكي يتصرف قاضي الإستعجال على طابع النزاع المطروح أمامه ،إن كان من إختصاصه أولا ، لا بد أن يتضمن عريضة الطلب عرض مختصر للوقائع من المتضرر ويثبت أن تصرف الإدارة خلق وضعية ضارة لحرياته الأساسية .[1]

ج). وجود حالة إستعجال تبرر الأمر بالإجراءات

وهو السبب الرئيسي لتدخل القاضي الإستعجالي ، ويتحقق كلما كان من الضروري التدخل بسرعة أكبر من اللازم لوضع حد لإعتداء على حرية أساسية أو الحيلولة دون وقوع هذا الإعتداء ويتم الفصل فيها في ظرف 48 ساعة .[2]

د). وجود حرية أساسية وقع تجاوز خطير عليها

لإنعقاد إختصاص القاضي الإستعجالي لابد أن يتم المساس بحرية من الحريات الأساسية كحرية النقل ، حريى الرأي ، حرية الأكل ..، نجد أن مجلس الدولة الفرنسي أخذ بمفهوم الحريات الأساسية لتشمل الحقوق والحريات التي تخص الأشخاص المعنوية مثل الجماعات

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا ، **قانون الإجراءات الإدارية ـ دراسة قانونية تفسيرية ـ** ، دار هومة ، الجزائر ،2012، ص [505] .

[2] عبد القادر عدو ، **إستعجال المحافظة على الحريات بين القانونين الجزائري والفرنسي** ، مجلة الحقيقة ، جامعة أدرار ، 2013 ، ص [21] .

المحلية وعلاقتها مع الدولة ، فمجلس الدولة يبحث عن ضمان الحماية الفعلية للحريات الأساسية بغض النظر عن صاحبها .[1]

ونجد أن المشرع الجزائري لم يحدد مفهوم للحريات الأساسية ، وفي الأصل ليس مهامه وضع التعريفات حيث ترك الأمر للفقه .[2]

نجد الأستاذ جون ستيوارت ميل يعرف الحرية على أنها : " الجزء من السلوك الذي لا يؤثر في المرء أحدا ولا يعني غيره "

كما عرف الأستاذ ريفيرو الحرية على أنها : " سلطة تقدير المصير بالذات بحيث يختار المرء بنفسه سلوكه الشخصي "

لكن هذه التعريفات ذات طابع سلبي تكتفي بتحديد الحرية على أنها سلوك شخصي لا يمس بالغير ، إذ لا يوجد تصرف شخصي إلا وأثر في حياة الآخرين. [3]

الفرع الثالث : سلطات القاضي الإستعجالي في قوانين متفرقة

تم توسيع سلطات القاضي الإستعجالي ونجد هذا في سلطة الأمر الممنوحة له في عدة مجالات ، وفي هذا النوع سنوضح سلطاته الإستعجالية في الصفقات العمومية وقانون المالية وقانون الإجراءات الجبائية .

أولا : سلطات قاضي الإستعجال قبل التعاقد

يقتضي الأمر أن نقوم بتعريف الدعوى الإستعجالية قبل التعاقدية وذكر شروطها الخاصة ثم إلى توضيح صلاحية القاضي الإستعجالي فيها .

1). تعريف الدعوى الإستعجالية

[1] عبد العالي حاحا ، آمال يعيش تمام ، **قراءة في سلطات القاضي الإداري الإستعجالي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08** ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد السادس ، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، ص [138] .

[2] محمد باهي يونس ، مرجع سابق ، ص [26] .

[3] بولعسيل سمية ، **سلطات القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016 ، ص [12] .

أولا يجب تعريف الصفقات العمومية وبالرجوع لنص المادة 02 من المرسوم 247/15 نجد : " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ، تبرم بمقابل مع متعاملين إقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات " .[1]

وبالرجوع لتعريفات القضاء المستعجل يمكن إستنباط تعريف للدعوى الإستعجالة قبل التعاقدية بأنها : " إجراء قضائي تحفظي مستعجل خاص ، الهدف منها حماية قواعد

العلانية والمنافسة بشكل فعال ، قبل إتمام إبرام الصفقة العمومية وذلك عن طريق إعطاء القاضي سلطات واسعة غير مألوفة في الإجراءات القضائية الإستعجالية العامة " .[2]

2). شروط تدخل القاضي الإستعجالي في الدعوى قبل التعاقدية

حيث نصت المادة 946 من ق.إ.م.إ. على إمكانية اللجوء إلى المحكمة في حالة وجود إخلال بإلتزامات الإشهار أو المنافسة ،[3] بشرط أن يكون صاحب المصلحة من يتقدم برفعها ، وأكدت ما جاء في هذه المادة نص المادة 09 من قانون الوقاية من الفساد ومكافتحه .[4]

أ). صفة المدعي

يجدر الإشارة إلى أن الصفة في هذه الدعوى أشمل وأوسع من شرط الصفة في القواعد العامة ،هنا إما تكتسب بحكم المصلحة أو بحكم القانون .

تأخذ الصفة في الدعوى الإستعجالية مفهوما أوسع من القواعد العامة ، فقد تكون الصفة بحكم المصلحة ، بحيث تقبل الدعوى من كل من له مصلحة في إبرام العقد اذي قد تضرر من الإخلال بإلتزامات الإشهار والمنافسة.

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ،**المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** ، ج.ر.رقم 50 بتاريخ 20 سبتمبر 2015 .

[2]سلوى مقورة ، **رقابة القضاء الإستعجالي التعاقدي في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري** ، المداخلة التاسعة عشر ، جامعة بجاية ، ص [06] .

[3] انظر للمادة 946 من القانون رقم 09/08.

[4]انظرلنص المادة 09 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 ، **يتعلق الوقاية من الفساد ومكافحته.**

وقد تكسب الصفة بحكم الفاون إذ كل جهة رسمية أعطاها المشرع حق رفع دعوى إستعجالية ، والتي تتمثل أساسا في الوالي الذي يحق له إخطار المحكمة الإدارية في حال ما ثبت وجود إخلال بإلتزامات المنافسة والإشهار إذا أبرم أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة محلية .[1]

ب). الإخلال بقواعد الإعلان

يعتبر الإعلان آلية لضمان الشفافية التي يتم بها إخطار من لهم مصلحة بالمناقصة وبإبلاغهم بشروط العامة للعقد وكيفية الحصول على دفاتر الشروط والمواصفات وقائمة الأسعار،[2] حيث نصت المادة 61 من قانون الصفقات العمومية التي نصت على اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا ، كما نصت المادة 62 من نفس القانون على البيانات الإلزامية التي يجب أن يحتويها إعلان طلب العروض ونصت المادة 65 على وجوب نشر الإعلان في جريدتين يوميتين وأن يكون بلغة عربية وفرنسية ، كما ينشر إجباريا في الجريدة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي. [3]

ج). الإخلال بإلتزامات المنافسة

يقصد بالمنافسة بأنها إعطاء الفرصة للمشاركة لكل من تتوفر لدية شروط طلب العروض ليتقدم بعرضه للإدارة المتعاقدة ، حيث أن في ظل هذا المبدأ تتسع أمام الإدارة فرص إختيار أفضل المتعاقدين ، إذ تقوم الإدارة بذكر معلومات الصفقة وإعلانها لجميع المهتمين ، بمعنى كل من توفرت فيه الشروط المطلوبة له حق الإشتراك ،[4] وأي خروج عن الشروط القانوني المقرة في قانون الصفقات العمومية بعد إنتهاك لمبدأ المنافسة ففي حالة ما قامت

[1] جلاب علاوة ، **نظام الرقابة على الصفقات العمومية قبل تنفيذها في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، ص [121] .

[2] فيصل نسيغة ، **النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها** ، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد الخامس ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2009 ، ص [114] .

[3] المرسوم الرئاسي 247/15.

[4] عبد العالي حاحة ، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر** ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون عام ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2003 ، ص [430] .

الإدارة بوضع مواصفات تحتوي على عناصر تفضيلية حتى يتمكن أحد المترشحين على حساب الباقين .[1]

3). أوامر القاضي الإستعجالي في الدعوى قبل التعاقدية

السلطات الممنوحة للقاضي الإستعجالي في هذه الدعوى يعد أمرا إستثنائيا ، والهدف منه حماية مبدأ العلانية وعدم خرق قواعد المنافسة .

أ). سلطة الأمر بالإمتثال

يتم إلزام الإدارة للإمتثال بإلتزامات الإشهار والمنافسة التي خرقتها ، وتحدد الأجل الذي يجب أن يمتثل فيه .[2]

ب). سلطة فرض غرامة تهديدية

إلزام القاضي الإدارة في حالة عدم إمتثالها في أجل محدد ، فإذا إنتهى هذا الأجل أصبحت ملزمة بدفع مبلغ معين عن كل يوم تأخير وللقاضي السلطة التقديرية في تخفيض قيمة الغرامة التهديدية أو أن يلغيها .[3]

ج). تأجيل العقد

نصت المادة 946 من ق.إ.م.إ. على أنه يتم تأجيل إمضاء العقد إلى نهاية اللإجراءات ومدة التأجيل لا تتجاوز عشرين (20) يوما ،[4] بمعنى أنه يمكن للقاضي الإداري الإستعجالي ان يأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى غاية الإنتهاء من الإجراءات .[5]

ثانيا : سلطات القاضي الإستعجالي في التسبيق المالي

---

[1] حمدى حسن الحلفاوي ، **ركن الخطأ في مسؤولية الإدارة الناشئة عن العقد الإداري** ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، مصر ، 2001 ، ص [164] .

[2] المادة 946 من القانون رقم 09/08 .

[3] بلماحي زين العابدين ، **سلطات القاضي الإداري في تنفيذ الأحكام الإدارية** ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، العدد 14 ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، ص [242] .

[4] القانون رقم 09/08 .

[5] غني أمينة ، مرجع سابق ، ص [223] .

جاءت المادة 942 من ق.إ.م.إ. التي منحت للقاضي الإستعجالي الإختصاص في توجيه أوامر للإدارة إستعجاليا بدفع تسبيق مالي للدائن عن دين ثابت في ذمة المدعى عليه أي الإدارة ،[1] حيث نصت المادة أعلاه على : " يجوز للقاضي الإستعجالي أن يمنح تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي رفع دعوي في الموضوع أمام المحكمة الإدارية ما لم ينازع بصفة جدية في وجود الدين " ، والقاضي يجوز له إشتراط تقديم ضمان للتسبيق وهذا ما جاءت به المادة 944 من نفس القانون .[2]

حيث تهدف هذه الدعوى إلى منح الدائن الذي هو في خلاف مع الإدارة تسبيقا ماليا ، ترفض الإدارة دفعه لسبب ما ، وبالتالي فإن الدعوى الإستعجالية للتسبيق المالي تعني أخذ تدابير في منح تسبيق مالي ، في إنتظار تحديد المبلغ الكلي الذي يعود للدائن ، فهذا التحديد يتطلب في بعض الحالات إجراءات طويلة وبالتالي وقت طويل يحمل أن يؤدي إلى خسارة الدائن .[3]

ويمكن أن يكون دفع التسبيق تلقائيا ولكن يجعله قاضي الإستعجال موقوف على تقديم ضمانات ، وتستعمل الدعوى الإستعجالية التسبيق المالي على وجه الخصوص في القضايا المتعلقة بالعقود والصفقات .[4]

ثالثا : أوامر القاضي الإستعجالي في مجال الضرائب

يجدر بنا توضيح تعريف الدعوى الإستعجالية في المادة الضريبية ثم بيان أطرافها ، وأخيرا إلى صلاحية القاضي الإستعجالي في الدعوى الضريبية .

1). تعريف الدعوى الإستعجالية في المادة الضريبية

تعد دعوى إدارية تمس بالذمم المالية للأفراد ، لذا لابد أن تتسم ببعض السرعة والسرية ، حيث يمتاز موضوعها بأهمية كبيرة على الصعيد العملي ن فقد تثور منازعات بصدد

[1] آمال يعيش تمام ، مرجع سابق ، ص [415] .
[2] انظر للمواد 942 . 944 ، من القانون رقم 09/08 .
[3] رشيد خلوفي ، مرجع سابق ، ص [205] .
[4] عبد العالي حاحة ، آمال يعيش تمام ، **قراءة في سلطات القاضي الإستعجالي وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08** ، مرجع سابق ، ص [141] .

تطبيق قانون الضرائب ، تتعلق بربط الضريبة على عاتق المكلف بها ومدى إتساقها مع القواعد القانونية والأساس القانوني للتكليف ، وهذه المنازعات يمكن حلها بواسطة القضاء.[1]

2). أطراف النزاع في المادة الضريبية

تشمل طرفين : الشخص الطاعن في القرار والجهة المصدرة للقرار الجبائي .

أ). الشخص الطاعن في قرار الإدارة الجبائية

يكون شخص طبيعي أو معنوي الذي تفرض عليه الدولة ضريبة وتجبيها منه ، فهو المخول قانونا بمنازعة الإدارة الجبائية أمام القضاء الإداري ، وقد أطلق عليه المشرع الجزائري المكلف بالضريبة .

ب). الجهة المصدرة للقرار الجبائي

عند عدم وجود إنصاف كلي أو جزئي في القرار الجبائي المبلغ للمكلف بالضريبة أو المبالغة في حساب الضريبة أو غيرها من الحالات الأخرى التي تدفع بالمكلف إلى رفع دعوى أمام القضاء الإداري ، فيرفع الطعن ضد المدير الولائي للضرائب المصدر للقرار الجبائي .[2]

3). صلاحية القاضي الإستعجالي

أشار المشرع الجزائري إلى هذا النوع من الإختصاص في المادة 948 من ق.إ.م.إ. إلا أنه لم ينظم بشكل تفصيلي إجراءاتها ، خلافا لما تناوله في المواد الإستعجالية الأخرى ، ولم يبين السلطات التي يتمتع بها القاضي الإستعجالي في هذا المجال .

ومن خلال الدعاوى الجبائية نستخلص الدعاوى الإستعجالية في المجال الجبائي :

أ). دعوى رفع اليد عن غلق المحل التجاري

[1] عقيلة جعيجع ، مرجع سابق ، ص [142] .

[2] فاطمة حايد ، **مدى حاجة القاضي الإداري للخبرة القضائية في المنازعات الجبائية من منظور التشريع والقضاء [الجزائر - المغرب]** ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، العدد السادس ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، 2008 ، ص [373] .

أجاز المشرع للمكلف المعني بإجراء الغلق أن يطعن في قرار المدير الولائي للضرائب من أجل رفع اليد ، بعريضة يرفعها إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا الفاصلة في الأمور الإستعجالية ، جاءت المادة 146 من الإجراءات الجبائية في الفقرة 3 بـ " يمكن للمكلف بالضريبة المعني بإجراء الغلق المؤقت أن يطعن في القرار من أجل رفع اليد ، بمجرد عريضة يقدمها إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة إقليميا الذي يفصل في القضية كما هو الحال في الإستعجالي بعد سماع الإدارة الجبائية وإستدعائها قانونيا ، لا يوقف الطعن تنفيذ قرار الغلق المؤقت " .[1]

وبالتالي فإنه من المفروض للمكلف بالضريبة ولقاضي الإستعجالي إتباع إجراءات الإستعجال ضمانا للفصل في العريضة قبل شروع إدارة الضرائب في البيع مع تقليص في المواعيد طبقا للقواعد العامة في قضاء الإستعجال .[2]

ب). تأجيل تحصيل الضريبة

يجوز للمكلف بالضريبة الذي ينازع في مقدار المبالغ المطالب بها أن يقدم إعتراض خلال أربعة (04) أشهر من إستلام التحصيل أمام المحكمة الإدارة ، وهذا في حالة الشك في مقدار الضريبة أو في حالة وجود ضائقة مادية أو وجود خطأ من طرف الإدارة في تقدير الوعاء الضريبي أن يطلب من القاضي الإستعجالي تأجيل الدفع إلى غاية صدور قرار إداري أو قضائي في الموضوع .[3]

ج). إلغاء الحجز

يمكن الإعتراض عليها أما القضاء الإداري وبصفة أدق أمام القاضي الإستعجالي ، ولقد برر مجلس الدولة في قرار له منح إختصاص وقف تنفيذ الحجز للقاضي الإستعجالي ، كون قرار وقف أمر تحفظي لا يمس أصل الحق ولا يضر بمصالح وحقوق الأطراف .[4]

---

[1] توفيق زيد الخيل ، حنان علاوة ، مرجع سابق ، ص [606] .

[2] لحسين بن الشيخ آث ملويا ، **قانون الإجراءات الإدارية** ، مرجع سابق ، ص [562] .

[3] بن عمر يزيد ، **الإستعجال في المادة الجبائية** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013 ، ص [32]

[4] قرار مجلس الدولة رقم 5671 ، المؤرخ في 2002/02/17 ، منشور بمجلة مجلس الدولة ، عدد خاص لسنة 2003 ، ص [68-69] وموجود في لحسين بن الشيخ آث ملويا ، **قانون الإجراءات الإدارية** ، المرجع السابق ، ص [564] .

الخاتمة

بقي القاضي الإداري فترة طويلة من الزمن مقيدا بسبب مبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة مما جعل الإدارة تتمادى في إمتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية ، فأتى قانون الإجراءات المدنية والإدارية بتعديلات خاصة بسلطات القاضي الإداري في مجال التنفيذ ، كانت سببا في تخفيف القيود التي كانت تعيق القاضي الإداري في ممارسة وظيفته، وأصبح بمقدروه أن يأمر الغدارة سواء في إطار الدعوى الإدارية العادية أو الإستعجالية

وبعد هذا العمل البحثي سجلنا النتائج التالية :

ـ ظاهرة إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية ليست ظاهرة جديدة بل هي موجودة منذ القدم ، والمشرع الجزائري يسعى إلى إيجاد حلول كفيلة بإجبار الإدارة على التنفيذ ، وأبرز ما تطرق إليه المشرع الجزائري هو جواز الحكم بالغرامة التهديدية وإمكانية توجيه أوامر للإدارة إضافة إلى السلطات التقليدية المعترف بها للقاضي الإداري .

ـ توسيع المشرع لسلطات القاضي الإداري هدفه الحفاظ على هيبة القضاء وتعزيز ثقة المواطن ناحية الجهاز القضائي الذي سيحمي حقوقه وحرياته ، كما يضمن هيبة حجية الشيء المقضي فيه .

ـ أن المشرع الجزائري أحسن صنعا عندما جسد فكرة معاقبة الموظف الممتنع عن التنفيذ حتى يخشى الموظف من التعرض للعقوبات .

ـ رغم محاولة المشرع في تدعيم النصوص التي تنظم إجراءات الإستعجال إلا أن الغموض لا يزال في بعض المواد ونقص الممارسة القضائية التي تزيل هذا الغموض .

الخاتمة

ـ بالرجوع للدعوى الجبائية نجد أن المشرع لا ينظم أحكام خاصة بالإستعجال الجبائي .

وختاما يقدم الباحث الإقتراحات الآتي ذكرها والتي يرى ضرورة إعتمادها :

ـ تحديد الموظف المختص والمعني بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدة الإدارة بكل دقة ووضوح ، حتى لا يجد القاضي الإداري صعوبة في تحديد إكتشاف من إركتب جرم الإمتناع.

ـ إزالة الغرامة التهديدية ضد الإدارة وتخصيصها ضد الموظف الممتنع وتشديد العقوبات الأخرى عليه حتى لا يكون هناك مجال لعدم إحترام الأحكام القضائية .

ـ وضع نصوص قانونية تتكفل بضمان حماية القاضي الإداري لأنه من الممكن أن تطرح أمامه قضايا ضد أشخاص قانونية ذو مراكز قانونية كبيرة كالوزراء .

ـ ضرورة الدقة في توضيح سلطات القاضي الإستعجالي في المجال الجبائي بدل ذكر هذا المجال في مادة واحدة يا حبذا لو تم ذكر فصل يتم توضيح الإستعجال الجبائي فيه .

المصادر :

الدساتير :

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المصادق عليه في إستفتاء 89/02/23 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 1989/02/28 ج ر عدد 9 صادر في 1989 .

القوانين :

1. القانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 ، يتعلق الوقاية من الفساد ومكافحته.
2. القانون رقم 08 . 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ج.ر .العدد 21 الصادر في 23 / 04 / 2008 .
3. قانون رقم 08 /14 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المتضمن الأملاك الوطنية ،ج.ر.ج.ج. رقم 44 الصادر في 03 أوت 2008 .
4. القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة ، الجريدة الرسمية ، العدد 21 ، سنة 1991 .
5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون الإجراءات المدنية ، ط 2 ، منقحة ومكملة ، الجزائر ،2002 .

الأوامر :

1. الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل 15 يوليو 2006 ، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .
2. الأمر رقم 75 . 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سيبتمبر سنة 1975 ، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .
3. الأمر رقم 58/75 المؤرخ في رمضان عام 1395هـ ،الموافق ل 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم ،

المراسيم :

1. المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ،المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ج.ر.رقم 50 بتاريخ 20 سبتمبر 2015 .

المراجع :

الكتب :

1. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ، فتحي عبد الرحيم عبد الله ، شرح النظرية العامة الإلتزام ، دار الطبع ، القاهرة.
2. أحمد محيو ، المنازعات الإدارية ، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر .
3. أعمر يحياوي ، نظرية المال العام_، دار هومة ، ط2 ، الجزائر ، 2005 .
4. أغليس زيد ، التحقيق في دعاوى القضاء الإداري " الدعوى الضريبية نموذجا " ، دار الأمل ، بجاية ، 2014 .
5. براهيمي فايزة ، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ، دار الهدى ، الجزائر .

6. بن صاولة شفيقة ، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات الإدارية ، دار هومة ، الجزائر ، 2010.

7. بن عائشة نبيلة ، تنفيذ المقررات القضائية الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2013 .

8. بوبشير أمحند أمقران ، النظام القضائي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط3 ، الجزائر ، 2003.

9. حسين طاهري ، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة ، د.ط ،دار الخلدونية ، الجزائر ، 2012.

10. حسين محمد ، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2001.

11. حسينة شرون ، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها . دراسة في القانونين الإداري والجنائي الجزائري . دار الجامعة الجديدة ، الجزائر ، 2010.

12. حمدون داودية ، تنفيذ الأحكام القضائية في القانون الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، 2015.

13. حمدي على عمر ، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة . دراسة مقارنة . دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2003.

14. خلوفي رشيد ، المنازعات الإدارية ، ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2011 .

15. خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية "شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ، دعوى القضاء الكامل "ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1994 .

16. شادية المحروقي ، الإجراءات في الدعوى الإدارية ، دراسة مقارنة_، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2005.

17. ظاهري حسين ، شرح وجيز الإجراءات المتبعة في المواد الإدارية ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2005 .

18. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني_،ج8 ، دار إحياء التراث العربي ، مصر ، 1967.

19. عبد الرزاق السنهوري ، نظرية الإلتزام بوجه عام_، ط3 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 1998.

20. عبد الفتاح مراد ،جرائم الإمتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الإمتناع ، د.ط ، دار الكتاب و الوثائق ، مصر .

21. عبد القادر عدو ،ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة ، دار هومة ، الجزائر ،2010.

22. عدو عبد القادر ، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة ، دار هومة ، ط2 ، الجزائر ، 2017 .

23. عز الدين ، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ،2008

24. عمار عباس ، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة في النظام السياسي الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2010.

25. عمار عوابدي ، دعوى تقدير المشروعية في القضاء الإداري ، [دراسة تحليلة ومقارنة بين القضاء الجزائري والنظام القضائي الفرنسي] ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 .

26. عوابدي عمار ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، ج2 ، ط3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2004 .

27. الغوثي بن ملحة ، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري ،ط1 ، ديوان الوني للأشغال التربوية، الجزائر .

28. فهد عبد الكريم أبو العثم ، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق ، دار الثقافة ، عمان ، 2011.

29. لحسين بن الشيخ آث ملويا ، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري_، دار هومة ، الجزائر ،2007.

30. لحسين بن الشيخ آث ملويا ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، ج1 ، ط4 ، دار هومة ، الجزائر.

31. لحسين بن شيخ آت ملويا ، دروس في المنازعات الإدارية " وسائل المشروعية" ، دار هومة ، ط1 ، الجزائر2006 .

32. لحسين بن شيخ آث ملويا ، قانون الإجراءات الإدارية ـ دراسة قانونية تفسيرية ـ ، دار هومة ، الجزائر .

33. مجدي مدحت النهري ، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي ، مكتبة الجلاء الجديدة ، مصر ، 2004.

34. محمد إبراهيمي ، الوجيز في الإجراءات المدنية ، " الدعوى القضائية ، دعاوى الحيازة ، نشاط القاضي ، الإختصاص ، الخصومة القضائية ، القضاء الوقتي ، الأحكام ، طرق الطعن ، التحكيم_" ج1 ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2002 .

35. محمد الصغير بعلي ، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة ،الجزائر ، 2010.

36. محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم ، عنابة ، 2005 .

37. محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم ، عنابة ، 2009 .

38. محمد باهي أبو يونس ، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر 2001 .

39. محمد عوض ، قانون العقوبات ، ط4 ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2000.

40. محمد كمال ألين ، المسؤولية الجنائية ، د.ط ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2004.

41. مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية . الهيئات والإجراءات أمامها . الجزء 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1999.

42. مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية . الأنظمة المقارنة والمنازعات الإدارية. ج1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط3 ، الجزائر ،2005.

43. مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، ج2 ، ط5 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2009.

44. مسعود شيهوب ، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة . دراسة مقارنة . ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 .

45. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية .الهيئات والإجراءات أمامها ،ج2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2009.

46. منصور محمد أحمد ، الغرامة التهديدة كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري ضد الإدارة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، ،2002.

47. هنوني نصر الدين ، تراعي نعيمة ، الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية ، دار هومة ، الجزائر ، 2007.

الرسائل الجامعية :

رسائل الدكتوراه :

1. آمال يعيش تمام ، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2012 .
2. باية سكاكني ، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2011 .
3. حلحال مختارية ، الحماية القضائية الإدارية المستعجلة للحريات الأساسية . دراسة مقارنة ._أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص قانون عام ، جامعة أبي بكر بلقايد سليمان ، 2017 .
4. حمدى حسن الحلفاوي ، ركن الخطأ في مسؤولية الإدارة الناشئة عن العقد الإداري ، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، مصر ، 2001 .
5. عبد العالي حاحة ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون عام ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2013/2012.
6. فائزة جروني ، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2011 .

7. كسال عبد الوهاب ، سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، 2015 .

8. محندأمقران بوبشير ، عن إنتفاء السلطة القضائية في الجزائر ،أطروحة لينيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون ، كلية حقوق جامعة تيزي وزو ، 2006.

مذكرات الماجستير :

1. إبراهيم أوفائدة ، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، الجزائر ، 1986 .
2. أمزيان كريمة ،دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه المخصص ،مذكرة لنيل شهادة ماحستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2001 .
3. جلاب علاوة ، نظام الرقابة على الصفقات العمومية قبل تنفيذها في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية .
4. خراز محمد الصالح بن أحمد ، ضوابط الإختصاص النوعي لقاضي الإستعجال الإداري في النظام القضائي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2002 .
5. رمضاني فريد ، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2014 .

6. زمورة عائشة ، النظام القانوني الأملاك الوطنية في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، 2003 .
7. عائيشة غنادرة ، دور القاضي الإداري وحدود سلطاته في رقابة المشروعية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الوادي ، الجزائر ، 2014 .
8. عماد محمد ، تطور مبدأ توجيه الأوامر من القاضي الإداري للإدارة ، ماجستير في القانون العام كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، العراق .
9. فاصلة أحمد الطاهر ، التعدي ودور القاضي الإداري في مواجهة الإدارة دراسة مقارنة. مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم قانون عام ، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، 2015 .
10. فوزية زكري ، إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ،2012 .
11. قوسطو شهرة زاد ، مدى إمكانية توجيه القاضي الإداري لأوامر للإدارة ، دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، 2010 .
12. مجيدة خالدي ، القضاء الإستعجالي في المواد الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون الإدارة المحلية ، جامعة تلمسان ، 2012 .
13. مقيمي ريمة ، القضاء الإستعجالي وفقا لقانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2013 .
14. وفاء مختار بوشعور ، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، جامعة باجي مختار عنابة ، 2011 .

مذكرات نيل إجازة القضاء:

1. بن عامر عايدة ، وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية ضدها في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2010.
2. قوبعي بحلول ، إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية ، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 14 ، الجزائر ، 2016 .

مذكرات الماستر :

1. بن عمر يزيد ، الإستعجال في المادة الجبائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013 .
2. بولعسيل سمية ، سلطات القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016 .
3. عقيلة جعيجع ، القضاء الإستعجالي في المادة الضريبية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، تخصص قانون الإدارة العامة ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2014 .

المقالات العلمية :

1. آمال يعيش تمام ، عبد العالي حاحا ، دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بناء على أمر إستعجالي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مجلة الفكر ، العدد الرابع ، جامعة محمد .يضر ، بسكرة .

2. بزاحي سلوى ، رقابة القضاء الإستعجالي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، ملتقى وطني سادس حول "دور الصفقات العمومية في حماية المال العام " جامعة عبد الرحمن ، بجاية ، 2013 .
3. بلماحي زين العابدين ، سلطات القاضي الإداري في تنفيذ الأحكام الإدارية ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، العدد 14 ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان .
4. بندر عبد الرحمان الفالح ، تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري ، ديوان المظالم ، المملكة العربية السعودية ، 2012 .
5. حسينة شرون ، عبد الحليم بن مشري ، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر الإدارة بين الإباحة والحظر ، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد 02 ، بسكرة ، الجزائر ، 2006 .
6. دايم بلقاسم ، مدى فعالية تعدد الجزاءات في إلزام الإدارة بتنفيذ أحكام الإلغاء الصادرة ضدها ، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، جامعة تلمسان ، العدد 10 ، 2010 .
7. عبد العالي حاحا ، آمال يعيش تمام ، قراءة في سلطات القاضي الإداري الإستعجالي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد السادس ، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة .
8. عبد القادر عدو ، إستعجال المحافظة على الحريات بين القانونين الجزائري والفرنسي ، مجلة الحقيقة ، جامعة أدرار ، 2013 .
9. فاطمة حايد ، مدى حاجة القاضي الإداري للخبرة القضائية في المنازعات الجبائية من منظور التشريع والقضاء [الجزائر . المغرب] ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، العدد السادس ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، 2008 .
10. فلة هني ، الملتقى الدولي حول مستجدات قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، جريدة المساء ، الجزائر ،02/20/ 2008 .

11. فيصل شنطاوي ، الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة وإشكاليات التنفيذ ، دراسات علوم الشريعة والقانون ، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون ، جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، عمان ، الأردن، المجلد 43 الملحق 1 ،2016 .

12. فيصل نسيغة ، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها ، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد الخامس ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2009 .

13. كريم خميس ، مشكلات تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري والحلول المقترحة مجلس شورى وزارة العدل ، للمشاركة في المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم الإدارية في الدول العربية المنعقد في دولة الإمارات العربية المتحدة للفترة 11 - 12 /2012/9 ، العراق ، 2012 .

14. ليلى زروقي ، صلاحيات القاضي الإداري على ضوء التطبيقات القضائية للغرفة الإدارية للمحكمة العليا ، نشرة القضاة (د.س.ن) ، العدد 54 ، الديوان الطني للأشغال التربوية ، 1999 .

15. محمد محدة ، الإثبات في المواد الإدارية ، مجلة الإجتهاد القضائي ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، العدد الثاني ، 2005 .

16. مزياني فريدة ، قصير علي ، دور الغرامة التهديدية في تحقيق الأمن القضائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة .

17. منصور إبراهيم ، مدى سلطة قاضي الإلغاء في توجيه أوامر للإدارة لضمان تنفيذ حكمه . دراسة تحليلية مقارنة . ، دراسات علوم الشريعة والقانون ، الأردن ، المجلد 42 ، العدد 1 سنة 2015 .

18. مهند نوح ، القضاء الإداري والأمر القضائي ، مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ، المجلد 20 ، العدد 2 ، 2004 .

19. يوسف بن ناصر ، عدم تنفيذ الإدارة لأحكام القضاء الإداري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية ، العدد 03 ، الجزائر ، 1991 .

الملتقيات والمؤتمرات :

1. بوسيقة محمد الأمين ،الطبيعة المستعجلة لدعوى وقف تنفيذ القرار الإداري ودور المشرع الجزائري في تفعيلها ، المحور : السلطات الإجرائية المستحدثة للقاضي الإداري ، يوم دراسي حول حق التقاضي في المادة الإدارية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، 2014 .
2. سلوى مقورة ، رقابة القضاء الإستعجالي التعاقدي في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، المداخلة التاسعة عشر ، جامعة بجاية .

المحاضرات :

1. بوحميدة عطاالله ، محاضرات في المنازعات الإدارية ، كلية الحقوق الجزائر ، 2011/2010 .
2. عزري الزين،الأعمال الإدارية ومنازعاتها ، محاضرات سنة أولى ماستر ،تخصص قانون إداري ،مطبوعات مخبر الإجتهاد القضائي واثره على حركة التشريع ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2010 .

القرارات :

1. قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ، رقم 105050 ، المؤرخ في 24 / 07 / 1994 ، المجلة القضائية ، العدد 03 ، 1994.
2. قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ، رقم 62279 ، المؤرخ في 15 / 12 / 1991 ، المجلة القضائية ، العدد 02 ، 1993 .

3. قرار المحكمة العليا ، 239307 ، المجلة القضائية العدد 02 ، سنة 2002 .

4. قرار مجلس الدولة رقم 5638 ، المؤرخ في 15 / 07 / 2002 ، مجلة مجلس الدولة ، مطبعة الديوان مجلس الدولة ، العدد 03 ، الجزائر ، 2003 .
5. قرار مجلس الدولة رقم 5671 ، المؤرخ في 2002/02/17 ، منشور بمجلة مجلس الدولة ، عدد خاص لسنة 2003.

الفهرس

الفـــــــــــــهرس :

الشكر .....

الإهداء.....

مقـــدمة

.....1

الفصـــــل الاول محدودية سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة 6

المبحـث الاول : تأصيل مبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة والحلول محلها.....7

المطـلب الاول : : مضمون مبدأ أخطر توجيه أوامر الادارة والحلول محلها.....7

الفرع الاول : تعريف مبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة.....7

الفرع الثاني : تعريف مبدأ حظر الحلول محل الإدارة 8

المطـلب الثاني : موقف الفقه والقضاء من مبدأ توجيه الأوامر للإدارة والحلول محلها.....8

الفرع الاول : موقف الفقه من مبدأ توجيه الأوامر للإدارة والحلول محلها.....9

أولا : الاتجاه المعارض.....9

ثانيا : الاتجاه المؤيد.....10

الفرع الثاني : موقف القضاء من مبدأ أخطر توجيه أوامر للادارة 11

أولا :موقف القضاء *الفرنسي* من مبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة والحلول محلها.....11

ثانيا : القضاء الجزائري من مبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة والحلول محلها.....12

المطلب الثالث : أساس مبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة.....13

الفهرس

الفرع الاول : النصوص التشريعية.....13

الفرع الثاني : مبدأ الفصل بين السلطات.....14

الفرع الثالث : *طبيعة سلطة قاضي* الإلغاء.....15

المبحث الثاني : الصعوبات التي يواجهها القاضي الإداري.....16

المطلب الاول :عراقيل ذات طبيعة إدارية 16

الفرع الاول : الإمتناع الإداري 17

أولا : أنواع الإمتناع الإداري عن التنفيذ.....17

الفرع الثاني : التنفيذ المعيب للحكم القضائي.....19

أولا : التنفيذ الجزئي للحكم القضائي 19

ثانيا : التنفيذ المتأخر للحكم القضائي.....19

الفرع الثالث : *أسباب إمتناع* الإدارة *عن التنفيذ*.....*20*

أولا:الاستحالة القانونية 20

ثانيا : الاستحالة الواقعية 20

الفرع الرابع : ذرائع الإدارة في إمتناعها عن التنفيذ.....*22*

أولا : ذرائع المصلحة العامة 22

ثانيا : الحفاظ على النظام العام.....23

الفهرس

المطلب الثاني : عراقيل ذات طبيعة قانونية 23

الفرع الاول : عدم جواز الحجز على المال العام 23

الفرع الثاني : عدم جواز تسخير القوة العمومية ضد الإدارة 25

الفرع الثالث : عدم فعالية الغرامة التهديدية.....26

***الفـــــصل الثانـي* وسائل وسلطات القاضي الإداري ضد الإدارة 28**

المبحث الاول : وسائل إجبار الإدارة على التنفيذ.....29

المطلب الأول : الوسائل القانونية لإجبار الإدارة 29

الفرع الأول : توجيه أوامر للإدارة 29

أولا : أنواع توجيه الأوامر.....30

ثانيا : شروط توجيه الأوامر.....31

الفرع الثاني : مسؤولية الإدارة.....32

أولا : أساس المسؤولية الإدارية.....32

الفرع الثالث : المسؤولية الشخصية للموظف العمومي عن عدم التنفيذ.....33

أولا : المسؤولية التأديبية للموظف العمومي.....34

ثانيا : المسؤولية المدنية للموظف العمومي.....35

ثالثا : المسؤولية الجزائية للموظف العمومي.....37

المطلب الثاني : الوسائل المادية لإجبار الإدارة.....38

الفرع الأول : تعريف الغرامة التهديدية.....38

الفهرس

الفرع الثاني : الإعتراف بالغرامة التهديدية.....39

أولا : مرحلة قبل صدور 09/08 39

ثانيا : مرحلة بعد صدور القانون رقم 09/08.....40

الفرع الثالث : خصائص الغرامة التهديدية 40

أولا : ذات طابع تحكيمي وتهديدي.....40

ثانيا : الغرامة التهديدية 40

ثالثا : الغرامة التهديدية تقدر عن كل وحدة من الزمن ذات طابع مؤقت 41

الفرع الرابع : شروط وإجراءات الحكم بالغرامة التهديدية.....41

أولا : شروط الغرامة التهديدية.....41

ثانيا : إجراءات الحكم الغرامة التهديدية 41

الفرع الخامس : الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية 42

أولا : الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المدين على التنفيذ العيني 43

ثانيا : الغرامة التهديدية وسيلة لضمان تنفيذ بعض أحكام القضاء.....43

المبحث الثاني : سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة 44

المطلب الأول : إطار المفاهيمي للدعوى الإدارية والدعوى الإستعجالية 44

الفرع الأول : تعريف الدعوى الإدارية.....44

أولا : التعريف الفقهي.....44

ثانيا :التعريف القضائي.....45

الفهرس

ثالثا : شروطها.....45

الفرع الثاني : الدعوى الإستعجالية.....46

أولا : القضاء المستعجل.....46

ثانيا : تعريف الدعوى الإستعجالية.....47

ثالثا : شروط الدعوى الإستعجالية.....47

المطلب الثاني: سلطات القاضي الإداري في الحالات العادية..... 44

الفرع الأول : صلاحية القاضي الإداري في دعوى الإلغاء.....48

الفرع الثاني : صلاحية القاضي الإداري في دعوى فحص المشروعية.....48

الفرع الثالث : صلاحية القاضي الإداري في دعوى التعويض.....49

الفرع الرابع : صلاحية القاضي الإداري في دعوى التفسير 50

المطلب الثالث : سلطات القاضي الإستعجالية.....51

الفرع الأول : سلطات القاضي الإستعجالي في الحالات العادية.....51

أولا : الأوامر الصادرة من القاضي الإداري الإستعجالي أثناء النظر في الدعوى.....51

ثانيا : سلطة القاضي الإستعجالي في وقف التنفيذ.....52

ثالثا : سلطة القاضي الإستعجالي في حماية الحريات الأساسية.....56

الفرع الثالث : سلطات القاضي الإستعجالي في قوانين متفرقة.....59

أولا : سلطات قاضي الإستعجال قبل التعاقد 59

الفهرس

ثانيا : سلطات القاضي الإستعجالي في التسبيق المالي.....62

ثالثا : أوامر القاضي الإستعجالي في مجال الضرائب.....63

الخاتمة

.....67

قائمة المراجع

.....70

الفهرس

.....84

الملخص

يعد إحترام الأحكام القضائية دلالة على السير الحسن للشؤون الداخلية للدولة ، فأي دولة تقاس بمدى تطبيق أحكامها القضائية ، بالمقابل نجد عدم مبالاة الإدارة بتطبيق هذه الأحكام وتتبعها لأساليب مختلفة للتهرب من تنفيذ الحكم القضائي الإداري ، سواء كان التهرب إمتناعا أو فقط مماطلة وتأخير عن التنفيذ رغم تمتع الحكم بالحجية المطلقة، وبالتالي نجد أن االمشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد أعطى للقاضي الإداري حقه من الصلاحيات الواسعة لتمكينه من ضمان تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ، وقد أولى الإهتمام بالقاضي الإداري الإستعجالي الذي منح له العديد من الصلاحيات والسلطات والوسائل التي تمكنه فعلا من أداء عمله وضمان إستقلاليته في جميع مراحل النظر في الدعوى ، مما أضفى عليه مصداقية تفوق أو توازي ما يتمتع به القاضي العادي ، وبالتالي فإن هذه السلطات الممنوحة للقاضي الإداري وخاصة القاضي الإداري الإستعجالي تساهم في تكوين قاعدة قضائية قوية على مستوى الدولة ، كما تزيد من ثقة المواطن في القضاء من ناحية الدفاع عن حقه وحريته .

Résumé

Le respect des décisions juridiques se considère une preuve de la bonne gestoin des affaires intérieures de etat ,e aiusi chaque etat se mésure selon la bonne application de ces décision .

L'indifférence de l'administration dans l'application des jugements en suivant des différent méthodes pour s'échapper de l'exéution de la décision juridique administrative soit en s'abstinant soit en se retardant de l'exécution de ces décisions absolument authentique ,on trouve que le législateur algérien a travers et administrative _donne au juge des larges pouvoirs pour qu'il assure la bonne exécution des jugements législatifs administratifs ,et il donne une grande unportance au juges des référés administratif en lui donnant des différents pouvoirs , autorités et moyens qui lui permettent de se charger de sa fonctoin en pleine autonomie ,cela lui ajoute une crédibilité défasse parfois ,celle du juge ordinaire on peut dire dince que ces large autorités données au juge notamment celui des référés dans lu formation d'un base juridique très forte au niveau de l' état elle augmente en outre la confiance du atoyen en système jurique lors de defendre se droits .